


وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة د مولاي الطاهر سعيدة



قسم الحقوق



المسؤولية بدون خطأ في المنازعات الإدارية

مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق التخصص: قانون إداري

تحت إشراف الأستاذ:

إعداد الطالبة:

- د. وقساص ناصر

- بلحاج منال

لجنة المناقشة

رئيسا

أستاذ محاضر – أ -

د/ هني عبداللطيف

مشرفا ومقررا

أستاذ محاضر – ب -

د/ وقـــاص ناصر

عضوا مناقشا

د/ فليح كمال محمد عبدالمجيد أستاذ محاضر – ب -

السنة الجامعية:2021/2020



{ يَرْفَعِ اللّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ مِنَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ } ﴿١١﴾

سورة المجادلة





بداية الشكر لله عز وجل على توفيقه لي في انجاز هذه المذكرة جميل من الإنسان أن يكون شمعة تنير درب الحائزين ويأخذ بأيديهم ليقودهم إلا بر الأمان متجاوزا بهم أمواج الفشل والقصور تتسابق الكلمات وتتزاح م العبارات لتنظيم عقد الشكر الذي لا يستحقه إلا الأستاذ المشرف وقاص ناصر أرسل شكرا من الأعماق لك كما أن أجمل عبارات الشكر و التقدير لابد أن تسبق حروفنا و تنتهي سطورها معبرة عن صدق المعاني الموجهة لأعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ فليح كمال والأستاذ هني عبد اللطيف .أنتم عائلتي الثانية ومهما شكرتكم فلن أوفيكم قدركم، كما أتوجه بعظيم الشكر والامتنان إلى كل من ساندين ودعمني ولم يبخل عني يوما ما بالتشجيع والكلام المحفز . بكل كلمات الشكر و الثناء ومن قلب ملئه الإخاء و المحبة أتقدم بالشكر الجزيل وعظيم الامتنان إلى كل الأساتذة والعاملين بجامعة

الدكتور طاهر مولاي سعيدة.



ظلت الدولة بصفة عامة و الإدارة بصفة خاصة لفترة طويلة من الزمن غير مسؤولة عن أعمالها و وظائفها المختلفة الضارة في مواجهة الأفراد لكون تلك المرحلة سادت فيها فكرة أن الدولة شخص معنوي ، مجسدة في شخص الملك الذي لا يخطئ أبدا . وظل هذا المبدأ حتى قيام الثورة الفرنسية في نهاية القرن الثامن عشر ، و إعلان مبدأ سيادة الأمة .

كنتيجة للتطورات التي مرت بها الدولة من دولة حارسة تكتفي بجماية الإقليم ضد الاعتداءات الخارجية المختلفة و تحقيق الأمن و العدل بين الموظفين إلى دولة متدخلة تمارس أنشطة القطاع الخاص في جميع الميادين و المجالات وبعد تزايد نمو الوعي الاجتماعي بضرورة حماية حقوق الأفراد و الحريات العامة التي تعتبر ضمن أولويات الوظائف السامية للدولة أصبح من غير الممكن الاعتداء من الدولة ، لأنما دولة قانون و يجب أن تخضع له وهذا يعتبر سبب لتقرير مسؤولية الدولة عما يحدث للأفراد من أضرار نتيجة لممارستها لهذا النشاط.أدى ذلك إلى تقرير مسؤولية الدولة عما يحدث من أضرار نتيجة لأنشطتها المختلفة .ان مجلس الدولة الفرنسي هو الذي أسس ووضع معالم للمسؤولية الإدارية بدون خطأ التي لا تشترط ركن الخطأ و تكتفي بركني الضرر و العلاقة السببية ، فكان لابد من البحث عن أساس قانوني لهذه المسؤولية التي تعتمد أساسا على مراعاة مبدأ العدالة و المساواة أمام الأعباء العامة .وهذا ما أكدت عليه محكمة التنازع الفرنسية عند صدور حكم بلا نكو 1873، وما جاء بعده من أحكام و قرارات قضائية ،و بذلك يعود الفضل كله إلى القضاء الإداري في تأسيس قواعد هذه النظرية التي تتلائم مع القانون العام بصفة عامة و القانون الإداري بصفة خاصة، وبالتالي تكون الإدارة مسؤولة عن أعمالها.

ومن هنا تكمن أهمية الموضوع بالرغم من أن موضوع المسؤولية الإدارية بشكل عام هو من المواضيع الكلاسيكية في القانون الإداري ، إلا أن جانب المسؤولية الإدارية دون خطأ ضمن هذا الموضوع هو حديث و في تطور مستمر ، حتى و إن كان ينظر إلى المسؤولية الإدارية غير الخطيئة على أنها ذات طابع تكميلي أو احتياطي وان المسؤولية القائمة على أساس الخطأ هي الأصل وهذا ليس

من باب التقليل من أهميتها، ولكن لاعتبارات معينة يمكن استقرائها من خلال الاجتهاد الإداري في فرنسا في هذا المجال، وهذه الاعتبارات في الحقيقة اعتبارات مالية.

إن قلة تطبيقها في القضاء الإداري الفرنسي يعرف تطورا كبيرا كما و نوعا ، يدعونا إلى تسليط الضوء أن تطبيقها في القضاء الإداري الفرنسي يعرف تطورا كبيرا كما و نوعا ، يدعونا إلى تسليط الضوء على هذا الموضوع الذي أصبحت الحاجة ملحة لدراسته من الناحية النظرية أو العلمية إذ يعتبر موضوع المسؤولية الإدارية من أهم الموضوعات التي يعني بها في مجال القانون الإداري ، و المسؤولية دون خطأ وان كانت قد نشأت في ظل القانون المدني ، هذا بفضل الاجتهاد الإداري تبلورت و تطورت وغدت نظرية متكاملة ، وأصبحت تشكل مظهر من مظاهر استقلالية القانون الإداري على الأقل في مجال المسؤولية الإدارية ، لكن لا زالت تعرف تطورا مستقبلا ، وبالتالي فهي تكتسي على الأقل في مجال المسؤولية الإدارية ، لكن لا زالت تعرف تطورا مستقبلا ، وبالتالي فهي تكتسي قيمة علمية خاصة ،ومن ثم فهي المجال الخصب للبحث فيها و في دراستها ،لذلك فان أهداف دراسة هذا الموضوع يمكن إيجازها فيما يلى :

- إثراء موضوع الدراسة كونه من الموضوعات الجديرة بذلك على اعتبار أن المسؤولية الإدارية حديثة النشأة نسبيا رغم أن دراسة نظرية الخطأ في المسؤوليات الأخرى قديمة نوعا ما، وبالتالي إثراء المكتبة.
- البحث المتخصص لموضوع الدراسة ، وذلك عن طريق تناول جزئية محددة من أركان و شروط المسؤولية الإدارية بشكل عام و المسؤولية الإدارية بالكاث السابقة تناولت البحث في المسؤولية الإدارية بشكل عام و قليل هي البحوث التي تخصصت في ذلك .
- محاولة تطوير المعرفة العلمية الإدارية في مجال علمية تحديد القواعد التي تحكم الخطأ في المسؤولية الإدارية وذلك بالوقوف على النصوص القانونية و القرارات القضائية و الاجتهاد القضائي .

- التعرف على طبيعة القواعد التي تشكل النظام القانوني للخطأ في المسؤولية الإدارية و بالتالي تمييز هذه القواعد التي تحكم الخطأ في مجال المسؤوليات الأخرى . كالمسؤولية الجنائية و التأديبية .
- التعرف على أصل الخطأ الشخصي و الخطأ ألمرفقي و بالتالي تحديد المسؤولية دون عناء خدمة للمترفقين و الحد من الوقوع في الأخطاء مستقبلا.
- التعرف على الأخطاء المرتكبة من الإدارة عند ممارسة أعمالها القانونية والمادية وبذلك يمكن توعية الأفراد و حفظ حقوقهم.

إن وقوع اختياري على موضوع المسؤولية الإدارية بدون خطأ راجع لعدة اعتبارات ذاتية و موضوعية:

فالأسباب الذاتية تتمثل في رغبة مني في الوقوف على حدود هذه المسؤولية ، هذه الحدود يلاحظ عليها أنها تتسع يوما بعد يوم ، و يطالعنا موضوع هذه المسؤولية دائما بالجديد من حيث حالاتها أو أساسها القانوني ، ومن الجوانب المستجدة في هذا البحث هي المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن القوانين و الاتفاقيات الدولية وحتى المسؤولية عن الأحكام الدستورية وهو موضوع حديث جدا يسترعى الانتباه و البحث فيه .

أما الأسباب الموضوعية فتعود أساسا إلى طبيعة الموضوع الذي يتشكل من جانبين: أولهما قانوني بحث و الثاني عملي يتجلى في مجموع الأخطاء المرتكبة من قبل الإدارة أثناء علاقتها مع الجمهور بتقديم أو طلب الخدمة و أيضا أثناء ممارستها لأعمالها القانونية و المادية.

- الكشف عن مدى مسايرة كل من التشريع و الاجتهاد القضائي الإداري لمختلف التطورات في مجال الخطأ المترتب للمسؤولية الإدارية حيال فصله في القضايا المطروحة عليه.
- قلة الوعي بالخطاء التي تقع من طرف المستخدمين والأعوان العموميون ونقص الثقافة القانونية في مجال المسؤولية الإدارية بين أفراد المجتمع عموما.
- العدد المتزايد للقضايا المطروحة على القضاء في مجال المسؤولية الإدارية على الأخطاء لمختلف المرافق العمومية هي صورة تعكس واقع التدهور و الإهمال في المرافق بصفة عامة.

أما الإشكالية التي يدور حولها هذا البحث يمكن صياغتها كما يلي :إلى أي مدى ساهم القضاء الإداري و الفقه في تكريس المسؤولية الإدارية بدون خطأ ؟ و ما هي أسسها ؟و ما هي أهم تطبيقاتها ؟

اقتضت طبيعة الدراسة الاعتماد على المناهج الآتية:

المنهج التحليلي: وذلك عند القيام بتحليل القواعد التي تحكم الخطأ في المسؤولية الإدارية وبالتالي تمييز الأخطاء ونسبتها إلى الموظف أو المرفق العام لتحديد المسؤولية و الاستعانة بتحليل النصوص القانونية والقرارات القضائية هاته الأخيرة التي تمثل أهم تطبيقات الخطأ في المسؤولية الإدارية .

المنهج المقارن: ويتجلى ذلك من خلال انتهاج أسلوب المقارنة لهذا الموضوع بين ما هو سائد في فرنسا كأصل عام ومصدر الموضوع وتطبيقاته القضائية و بين الدول التي انتهجت و سايرت النظام القانوني الفرنسي كمصدر و الجزائر وذلك على مستوى الفقه و القضاء بهدف استخلاص القوانين العامة .

في مسألة تطبيقات المسؤولية دون خطأ في القضاء الإداري الجزائري الصعوبة التي واجهتنا هي تتمثل في عدم وجود مدونة كبرى تتمثل في الاجتهادات القضائية للقضاء الإداري ممثلة في مجلس الدولة كما هو الحال في فرنسا حيث تكون هذه الاجتهادات منظمة و مرتبة وفق تسلسلها الزمني و مبوبة حسب نوعية المواضيع التي تعالجها ، حيث تسهل للباحث الحصول عليها و البحث فيما يحتاجه من قرارات في موضوعه .

وللإحاطة بكل جوانب موضوع الدراسة تم تقسيم البحث إلى فصلين الفصل الأول معنون بماهية المسؤولية الإدارية بدون خطأ و أركانها، حيث تضمن مبحثين ، المبحث الأول ماهية المسؤولية الإدارية بدون خطأ و المبحث الثاني أركان المسؤولية الإدارية بدون خطأ.

الفصل الثاني معنون بأسس المسؤولية الإدارية بدون خطأ و أهم تطبيقاتها وتضمن مبحثين المبحث الأول نظرية المخاطر و أهم تطبيقاتها ، المبحث الثاني مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة و أهم تطبيقاته.



مسؤولية الإدارة عن أعمالها دون خطأ هي نظرية من إبداع مجلس الدولة الفرنسي، تحدف إلى حماية حقوق الأفراد وحرياتهم، والتي جاءت نتيجة حتمية لازدياد تدخل الدولة وتوسع أنشطتها. إذ تعد المسؤولية الإدارية دون خطأ من أهم الموضوعات القانونية، و لا يخلو موضوع من الموضوعات القانونية دون إن يكون للمسؤولية مكان بارز وأساسي فيه. وهي تختلف في مفهومها باختلاف المجال الذي تدرس فيه، وتنتج عن مخالفة التزام قانوني ينعقد في نطاق القانون الإداري.

وقد مرت بعدة مراحل كانت سببا في تطور مسؤولية الدولة عن كافة أعمالها ووظائفها،غير انه يشترط لقيام المسؤولية الإدارية بدون خطأ توافر مجموعة من الأركان ولكن قبل تناول هذه الأركان بالدراسة وجب التطرق لماهية المسؤولية الإدارية بدون خطأ (المبحث الأول) ثم أركانها (المبحث الثاني).

المبحث الأول: ماهية المسؤولية الإدارية بدون خطأ.

تعد نظرية المسؤولية الإدارية بدون خطأ من النظريات الحديثة في توسيع المسؤولية، على الرغم من أنها لم تظهر فجأة ولا دفعة واحدة. بحيث ظلت الدولة بصفة عامة والإدارة بصفة خاصة لفترة طويلة من الزمن غير مسؤولة عن أعمالها ووظائفها المختلفة، إلى أن ظهرت مسؤولية الإدارة بدون خطأ والتي تعتبر نقطة التحول من عدم مسؤولية الدولة عن أعمالها إلى مسؤولية الدولة والإدارة بصورة واضحة.

وتعتبر المسؤولية وسيلة قانونية تتكون أساسا من تدخل إرادي ينقل بمقتضاه عبء الضرر الذي وقع على شخص أخر ينظر إليه على هو الشخص الذي يجب أن يتحمل هذا العبء.غير انه لم يكن يتصور مسؤولية محدث الضرر دون خطأ.وقد ظهرت مسؤولية الإدارة بدون خطأ للوجود وأصبح لها مكان.

وللتعرف أكثر على ماهية مسؤولية الإدارة بدون خطأ يتطلب منا البحث على مفهومها (المطلب الأول) ثم بيان خصائصها (المطلب الثاني) ثم موقف الفقه من نظرية مسؤولية الإدارة بدون خطأ (المطلب الثالث).

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الإدارية بدون خطأ.

المسؤولية الإدارية بدون خطأ باعتبارها صورة من صور المسؤولية القانونية، تنعقد في نطاق النظام القانوني للإدارة، ذالك أن قاعدة مسؤولية الإدارة دون خطأ لاتحد مجالا لتطبيقها إلا بالنسبة لإعمال الإدارة العامة. يختلف مفهوم المسؤولية الإدارية بدون خطأ بحسب مجالها أو إطارها الذي تدرس فيه، فقد تكون أدبية نتيجة مخافة واجب أدبي، أو قانونية نتيجة مخالفة التزام قانوني .

ولتحديد مفهوم المسؤولية الإدارية يجب التعرض لتعريفها (الفرع الأول) ثم بيان عوامل نشأتها وتطورها(الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف المسؤولية الإدارية بدون خطأ.

سنحاول من خلال هذا الفرع إعطاء تعريف للمسؤولية الإدارية بدون خطأ

-تعرف المسؤولية لغة: بأنها الالتزام النهائي الذي يقع على عاتق شخص بتعويض شخص أخر عن الضرر الذي تسبب له به. 1

أما مسؤولية الإدارة فهي الالتزام النهائي الذي يقع عاتق الإدارة، أو إحدى المؤسسات والمرافق العامة بالتعويض عن الضرر الذي الحق بالغير نتيجة لنشاطها المتنوع أو تصرفاتها التي يطلق عليها أعمال الإدارة العامة كالأعمال المادية والأعمال القانونية.

-فالأعمال المادية: هي الأعمال التي تتجه فيها إرادة الإدارة العامة إلى تحقيق اثر قانوني: كبناء جسور أو هدم مباني.

- أما الأعمال القانونية: هي الأعمال التي تتجمع فيها إرادة الإدارة العامة وتتجه إلى إحداث مركز قانوني كالقرارات و العقود و اللوائح. 2

-أما اصطلاحا: فهي تلك التقنية القانونية التي تتكون أساسا من تداخل إرادي ينقل بمقتضاه عبء الضرر الذي وقع على شخص مباشر بفعل قوانين الطبيعة أو البيولوجيا أو السيكولوجيا أو القوانين الاجتماعية إلى شخص أخر ينظر إليه على انه الشخص الذي يجب أن يتحمل العبء.

كما نجد المادة 124 4 من القانون المدني الجزائري تنص على انه: "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير، يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض". فنجد المسؤولية المدنية

¹⁻ رشيد خلوفي ، قانون المسؤولية الإدارية ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 7، سنة 2001، ص 1.

²⁻ مبروكي عبد الحكيم ، المسؤولية الإدارية ، مذكرة مكملة من مقتضيات شهادة الماستر ، قسم الحقوق كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضرة بسكرة ، سنة 2014،2013 ص2.

³⁻ عمار عوابدي، الأساس القانويي لمسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها،الشركة الوطنية للنشر،سنة1989ص، 3.

⁴⁻ المادة 124من الأمر 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني ، الجريدة الرسمية ، عدد 78، المؤرخة في 30 سبتمبر 1975.

في القانون المدني والمسؤولية الجنائية في القانون الجنائي والمسؤولية الدستورية في القانون الدستوري، والمسؤولية الإداري، كل هذه المسؤوليات تقوم في حالة حدوث ضرر من جراء أعمال الإدارة العامة.

وبالتالي المسؤولية الإدارية بدون خطأ هي مسؤولية قضائية الصنع، وتدخل المشرع ليقرر بعض حالاتها، وتقوم على أساسين فقط الضرر والعلاقة السببية، يتميز الضرر فيها بدرجة معينة من الخطورة، مقارنة مع المسؤولية على أساس الخطأ.

وعليه فالمسؤولية بدون خطأ هي مقدمة من مقدمات تطبيق فكرة الدولة القانونية ومبدأ الشرعية بصورة واضحة، إذ إن تطبيق مسؤولية الدولة والإدارة العامة هي مظهر من مظاهر قاعدة خضوع الدولة والإدارة العامة لرقابة القضاء وتعتبر دليل من أدلة وجود فكرة الدولة القانونية.

الفرع الثاني: نشأة وتطور المسؤولية الإدارية بدون خطأ.

كانت الدولة عبارة عن شخص معنوي مجسد في شخص الملك، الذي لا يخطئ أبدا وكذلك فكرة السيادة باعتبار أن المسؤولية التزام، بحيث ضلت الدولة غير مسؤولية عن أعمال موظفيها ووظائفها.

أولا: عدم مسؤولية الإدارة.

هناك عوامل وأسباب كانت سائدة في القرن19 وبداية القرن 20 نذكر منها ما يلي:

1 طبيعة الدولة قديما وظروفها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية إذ كانت معظمها دول ديكتاتورية بوليسية لا تخضع لمبدأ الشرعية ولا لرقابة القضاء وهو ما ساعد على انتشار وتوسع دائرة عدم مسؤولية الإدارة عن أعمالها المشروعة والضارة. 2 وتمتع الدولة بالسيادة حيث كان الاعتقاد سائدا أن

¹⁻ بوحميدة عطاء الله، الوجيز في القضاء الإداري، دار هومة، الجزائر، الطبعة 3، سنة 2014 ص 214.

²⁻ عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، (دراسة تأصيلية ، تحليلية، مقارنة)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 10، سنة 1998، ص 35.

الدولة صاحبة السيادة لا تخطئ ولا تحدث أضرارا، وحتى ولو أحدثتها، فانه يجب تحملها على سبيل المصلحة العامة، أغير إن السيادة والمسؤولية آمران مختلفان ومتناقضان، فلا يمكن مسائلة الدولة بالتعويض وإذا حدث وقامت بتعويض الأفراد عن الأضرار التي لحقت بهم جراء بعض أعمالها فذالك يكون على سبيل التسامح لا على سبيل الإلزام.

إذ كان الاعتقاد سائدا أن الدولة صاحبة سيادة لا تخطئ ولا تحدث إضرارا، وإذا أحدثتها فان هذه الأضرار يجب قبولها مقابل ما تقدمه من خدمات عامة. حيث ظهرت في انجلترا قاعدة دستورية تدعم وتبرر مبدأ مسؤولية الدولة مؤداها الملك لا يخطئ. إذ كانوا قديما يخلطون بين التاج والدولة فلما كان التاج صاحب سيادة لا يخطئ فالدولة إذن لا تخطئ ولا يمكن إن تسأل عن أعمالها وأعمال موظفيها الذين يعتبرون عمال خدمة.

2 - الاعتداء على حقوق وحريات الأفراد والشعوب ذلك أن العلاقة القانونية التعاقدية التي تربط العامل العام والموظف بالدولة هي علاقة تعاقدية أو بالأخص هي عقد وكالة بحيث الموكل لا يسأل عن أعمال وكيله إلا في النطاق الذي يحدده عقد الوكالة 8 . ويسببون بواسطتها أضرارا للإفراد وتركيز وتوجيه الثورات السياسية و الاجتماعية و الإنسانية، وانعدام وجود رأي عام وقوي ومستنير وانعدام الوعي السياسي والاجتماعي والقانوني و الإجرائي لدى الشعوب بحقوقها وحرياتها ومراكزها القانونية في مواجهة السلطات العامة.

3- عدم مسؤولية الدولة والإدارة العامة بكل مظاهر الظلم و الاستبداد، حيث نتج عن تصرف الإدارة ونشاطها المشروع إضرارا قد تلحق بالإفراد بدون خطأ يمكن أن تنسب للإدارة و إبقاء الأضرار

¹⁻ ياسين بن بريح،أحكام المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ ،مكتبة الوفاء القانونية،الإسكندرية،الطبعة الأولى،سنة 2014، ص 58.

²⁻ جهاد ضيف الله الجازي، المسؤولية الإدارية عن قرار التوقيف الإداري غير المشروعة، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 44، العدد واحد سنة 2017، ص 306.

³⁻ مبروكي عبد الحكيم، المرجع السابق ص،4.

⁴⁻ عمار عوابدي، المرجع السابق ، ص26.

دون جبرها بتعويض المتضرر ينطوي على إنكار العدالة و انعدام الطرق القانونية والقضائية اللازمة لإخضاع الدولة والإدارة العامة للرقابة القضائية بصورة واضحة وفعالة وقوية بحيث لا يخطئ فهمها احد. زوال الأسباب والعوامل المتقدمة أدى إلى انهيار مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن أعمالها وعدم الملائمة بين حقوق الأفراد وحرياقم.

4 سمو مبدأ سيادة الدولة إذ كان ينظر إليه على انه يتنافى مع مبدأ المسؤولية ولا يلتقيان فالدولة شخص معنوي يتمتع بكافة الحقوق والامتيازات وأساليب السلطة العامة ويتمتع بالسيادة وبالتالي فإنه لا يمكن مسائلتها عن أعمال سلطتها بما فيها التنفيذية 1.

5- انعدام وجود رأي عام ومستنير، وانعدام الوعي السياسي والاجتماعي والإجرائي لدى الشعوب بحقوقها وحرياتها ومراكزها القانونية في مواجهة السلطات فساعد ذالك على سيادة عدم مبدأ مسؤولية الدولة والإدارة العامة بصورة مباشرة.

6- تركيز وتوجيه الثورات السياسية والاجتماعية الكبرى والإنسانية الكبرى وفلسفتها إلى ثورات الحرية والديمقراطية والعدالة الاجتماعية، كفلسفات إيديولوجية ومفاهيم دون الاهتمام بتفاصيل وأساليب وفنيات تطبيق هذه المفاهيم والقيم في واقع الحياة كسلوكيات، فساعد ذلك على عدم تطبيق مبدأ مسؤولية الدولة والإدارة العامة.

7- عدم التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ ألمرفقي، وكذلك عدم ظهور نظرية المخاطر كأساس قانوني للمسؤولية الإدارية.

¹ عمار عوابدي، الأساس القانوني لمسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها ، المرجع السابق ، ص1

²⁻ عمار عوابدي ، نظرية المسؤولية الإدارية ، المرجع السابق ، ص 26.

ثانيا: تقرير مسؤولية الدولة.

ظل مبدأ عدم مسؤولية الإدارة عن أعمالها وعدم جواز مطالبتها بالتعويض عن الأضرار التي سببتها ولفترة طويلة إلى غاية أواخر القرن 19 وبداية القرن 20، أين بدأت الإدارة تعترف بمسؤوليتها مع التقدم وارتفاع درجة الوعي، وانتقاد الرأي العام و الفقهاء لهذا المبدأ على أساس أن الأخذ به يعد مساسا بالعدالة وإهدارا للمبدأ الدستوري الذي بنص على المساواة بين المواطنين والذي لا يتحقق إلا بإلزام الدولة بدفع التعويضات عن الأضرار التي سببتها بأعمالها، لذلك سنتطرق إلى أهم العوامل و الأسباب التي جعلت الدولة المعاصرة تعتنق وتطبق مبدأ مسؤولية الدولة والإدارة العامة:

1 - الفهم الصحيح لمبدأ سيادة الدولة بحيث لا يمكن إجبار الإدارة على تعويض المتضرر إلا بناءا على خطئها وبانتفاء الخطأ تنتفي المسؤولية وبالتالي لا يمكن مقاضاتها أو إلزامها بدفع التعويض، إذ تتقيد بأحكام القانون الدولي العام على مستوى العلاقات الدولية و تتقيد بالقانون الداخلي على مستوى علاقاتها مع الأفراد وبالتالي مسائلتها وتلتزم بدفع التعويض إذا ما ألحقت أضرارا بأحد المواطنين 1.

غير أن الفقهاء من بينهم "دوجي" ينفون نفيا تاما فكرة السيادة بحجة أنها تنتفي مع المبادئ القانونية الحديثة، لان المواطنين في قطاع العام حيث تأديتهم لمهامهم تكون في إطار القانون والحدود ويحاسبون في حالة مخالفة القانون أثناء تأدية مهامهم.

2- انتقال الدول من المذهب الفردي الحر إلى مذهب التدخل، وتبلور دورها من مجرد حارسة تنحصر مهمتها في حماية الأفراد والصهر على أمنهم وسلامتهم داخليا و خارجيا إلى تدخلها في مختلف الأنشطة واتساع دورها هو ما جعلها تقوم بأنشطة مشابحة بأنشطة الأفراد، مما نجم عنه ازدياد الأفراد كما ونوعا وازدادت معه الحاجة الملحة لمساءلتها بتعويض الأفراد. حيث تقوم على مبدأ التوافق و التوازن بين المصلحة العامة وما تقضيه من حتمية تلاءم أحكام المسؤولية القانونية مع

¹⁻ مبروكي عبد الحكيم ، المرجع السابق، ص 5.

مقتضيات وملابسات العمل الإداري، والحفاظ على المصلحة الخاصة بواسطة تحقيق الضمانات اللازمة لحماية حقوق وحريات الأفراد في مواجهة الأعمال الإدارية الضارة. 1

3- انتصار ثورات الحرية والديمقراطية وحقوق الإنسان والعدالة الاجتماعية وانتشار العلم والثقافة وتكوين رأي عام ووجود جهات قضائية تختص بعمليات الرقابة القضائية على أعمال الدولة و الإدارة العامة وقيام مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات أمام القانون والعدالة. وقيام مبدآ المساواة في الحقوق والواجبات أمام القانون والعدالة ووظائف الإدارة والمؤسسات، والمساواة أمام الأعباء والتضحيات والتكاليف العامة وانتشار الوعي ووجود رأي العام قوي ومستنيرا سياسيا، اجتماعيا، وقانونيا بفضل الثورات الإنسانية الكبرى و بفضل أراء ونظريات المفكرين. مما أدى إلى شعور الإفراد بحقوقهم وحرياتهم ومراكزهم اتجاه السلطة العامة، وانتشار النزعة المادية التي اجتاحت العالم بسبب التقدم في التجارة والصناعة وازدياد الأرباح وتضخم الثورات فزاد الفرد شعورا بحقوقه وتمسكه بها2

أيدت محكمة التنازع اتجاه مجلس الدولة الفرنسي من خلال قرار "بلا نكو"الشهير الصادر في 1873/02/08 والذي يعد أهم تكريس قضائي للمسؤولية الإدارية للمرفق العام تتمثل وقائعه في انه تعرضت الطفلة"أجينز بلا نكو"لحادث مرور تسببت فيه عربة مقطورة تابعة لوكالة التبغ،فرفع والدها دعوى أمام القضاء العادي ضد الدولة للحصول على تعويض جبرا للضرر الذي أصاب ابنته، إلا آن وكالة التبغ دفعت بعدم اختصاص المحاكم العادية، وان مجلس الدولة هو الجهة المختصة. وهو ما أدى إلى عرض النزاع على محكمة تنازع الاختصاص التي أصدرت قرارا في الموضوع بناءا على تقرير مفوض الحكومة السيد "دافيد" أن محكمة التنازع الفرنسية بموجب قرار" بلانكو" قد قررت من جهة مسؤولية الدولة عن الأضرار الناجمة عن المرافق العامة، ومن جهة أخرى اختصاص القضاء الإداري بالفصل في المنازعات المتعلقة بها.

¹⁻ عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، مرجع السابق ص 37.

²⁻ عمار عوابدي، المرجع السابق ، ص37.

³⁻ مبروكي عبد الحكيم ،المرجع السابق ص6.

أهم النتائج التي يمكن استخلاصها من الحكم في قضية "بلا نكو": 1

1 إن القانون المدني يقر مبادئ تحكم العلاقات بين الأفراد، لا يمكن تطبيق هذه المبادئ بخصوص مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تلحق الأفراد بسبب تصرفات الأشخاص التي تستخدمهم في المرفق العام.

2 للمسؤولية قواعد خاصة تتغير حسب حاجات كل مرفق وتأكد على ضرورة التوفيق بين حقوق الدولة و الحقوق الخاصة.

3- أن الاختصاص في الحكم على مسؤولية المرفق العام "الإدارة" قد ترك للمحاكم الإدارية للفصل فيها.

المطلب الثانى: خصائص المسؤولية الإدارية بدون خطأ.

تتميز المسؤولية الإدارية بدون خطأ بعدة خصائص وصفات ذاتية يمكن معرفتها من المسؤولية القانونية ومن طبيعة النظام الذي يحكمها، لذلك يتطلب المنطق التعرض لبيانها بمدف تحديد معنى المسؤولية الإدارية بدون خطأ تحديدا جامعا مانعا.

المسؤولية الإدارية بدون خطأ تتميز بمجموعة من الخصائص تتبع من طبيعة هاته النظرية واصل نشأتها والتي يمكن أن تتلخص في أنها نظرية قضائية وذات نزعة تعويضية جزافية كما تعتبر من أهم خصائص المسؤولية الإدارية دون خطأ قيامها على ركنين فقط الضرر والعلاقة السببية وعليه سنتطرق إلى هذه الخصائص في ثلاث فروع (الفرع الأول)، وتناولنا مسؤولية الإدارة بدون خطأ هي نظرية قضائية (الفرع الثاني) المسؤولية الإدارية بدون خطأ ذات نزعة تعويضية جزائية أما (الفرع الثالث) تطرقنا إلى نظرية المسؤولية الإدارة بدون خطأ نظرية تقوم على ركنين الضرر والعلاقة السببية.

¹ فريد بن مشيش، المسؤولية الإدارية عن أخطاء الموظف العام، مذكرة مكملة من مقتضيات شهادة الماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضرة بسكرة سنة 2013، 2014 ، ص 11.

الفرع الأول: مسؤولية الإدارية بدون خطأ هي نظرية قضائية

فالقضاء الإداري قضاء إنشائي والقاضي الإداري له سلطات واسعة على عكس القاضي المدني أسير النص القانوني ويتقيد بالنصوص المكتوبة فالمسؤولية الإدارية مسؤولية قضائية بالمعنى الدقيق والضحيح للمسؤولية القانونية بحيث ظهر دور القضاء في إرساء قواعد المسؤولية الإدارية أكثر من فروع القانون الإداري. 1

فهي مسؤولية قانونية لأن جل الأحكام و القواعد و المبادئ القانونية هي من صنع وابتكار القضاء الإداري في فرنسا، ² وهذا بالرغم من مصادر النظام القانوني للدولة التي تضطلع بدور هام في تكملة و إثراء النظام القانوني للمسؤولية الإدارية من خلال إصدار القوانين التي تنظم حالات تحديد مسؤولية الإدارة وتحديد الاختصاص القضائي بالنظر في الدعاوى، فدور القضاء الإداري هو تحديد القواعد وتطبيقها في إن واحد.

هذه القواعد ظهرت بشكل واضح من خلال قضية "بلا نكو" والتي تعتبر نقطة انطلاق وضع القواعد الأساسية للمسؤولية الإدارية و المصدر الأساسي لمميزات هذا القانون، وكذلك انصرفت إلى مسائلة الدولة عن جميع تصرفاتها مما ساعد على اتساع نطاق المسؤولية الإدارية. فالقضاء الإداري قضاء إنشائي والقاضي الإداري له سلطات واسعة، لهذا نشأت مسؤولية الإدارة بدون خطأ من خلال القضاء الإداري وإبداع مجلس الدولة الفرنسي من اجل الحفاظ على التوازن بين المتضرر حماية لحقوقه وحرياته، وبين ما تتمتع به الإدارة من امتيازات السلطة العامة لتحقيق العدالة والتضامن الاجتماعي. 4

³⁹ صمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، مرجع السابق ، ص-1

²⁷م ياسين بن بريح، المرجع السابق -2

³⁻ المرجع نفسه ، ص 29.

⁴⁻ رائد "محمد عادل بيان " الأساس القانوني للمسؤولية الإدارية دون خطأ، (دراسة مقارنة)، دراسات علوم الشريعة و القانون، المجلد 43، العدد 1، سنة 2016، ص292,

الفرع الثانى: المسؤولية الإدارية بدون خطأ ذات نزعة تعويضية

تعتبر المسؤولية الإدارية بدون خطأ ذات نزعة تعويضية ذلك لان مسؤولية الإدارة تقوم بالتعويض حتى ولو كان سبب الضرر تدخل الغير أو لحادث فجائي، إلا إن الإدارة قد تعفي من المسؤولية إذا كان الضرر قد وقع نتيجة لقوة قاهرة، وهي الحادثة الطبيعية الخارجية التي لا يمكن توقعها ويستحيل دفعها أو بخطأ المتضرر لمساهمته في أحداث الضرر الذي يساهم في إحداث العلاقة السببية، والتعويض لا يكون إلا على أساس طبيعة الضرر الذي بلغ حدا من الجسامة والخطورة غير الاعتيادية، عما يتجاوز ما تقدمه الإدارة من خدمات. 1

فالتعويض هو السبيل الوحيد لجبر الضرر، كما أن التعويض الذي تتحمله الجهة المسؤولية عن حدوث الضرر يعد بمثابة مقابل تدفعه لصالح المضرور. هو نتيجة ضرورية لنشاط أو وضع مستمر، وهذا النشاط مشروع يجوز لصاحبه إن يستمر فيه على الرغم من انه يضر بالآخرين. ولا يمكن للإدارة أن تنقص أو تقلل من مسؤوليتها في نظام المسؤولية الإدارية بدون خطأ إلا في حالتي القوة القاهرة وخطأ الضحية بينما في مجال المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ يمكن للإدارة زيادة على الحالتين المذكورتين إن تعفي من مسؤوليتها في حالات أخرى وهي خطأ الغير والظرف الطارئ.

غير إن قيام المسؤولية يعني حتما وقوع الضرر وهذا الأخير جاء نتيجة مخالفة التزام قانوي، وهذه المخالفة لابد من إزالتها أو رفعها على من وقع عليه الضرر وهذا ما يعني ببساطة الجزاء من جانب المسؤول. يميل إلى أفضلية القواعد الإدارية في موضوع المسؤولية لأنها توفق بين جميع الاعتبارات. كما أنها قواعد مرنة تراعي ظروف كل حالة، بشرط إن لا تكون المصلحة العامة مرجحة وهذا ما لا يوجد في القواعد المدنية المطلقة بمعاييرها المجردة.

^{.30} ياسين بن بريح، المرجع السابق، ص-1

²⁻ رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص 35.

الفرع الثالث: نظرية المسؤولية الإدارة بدون خطأ نظرية تقوم على ركنين الضرر والعلاقة السببية.

يكفي لانعقاد المسؤولية وقيامها بالتعويض للمتضرر، وجود الضرر وإثبات العلاقة السببية مابين الضرر ونشاط الإدارة، بحيث تعفي المتضرر من إثبات الخطأ لعدم توفره واستحالة إثباته إلا أن البعض يشير لضرورة وجود الركن الثالث وهو ركن النشاط لقيام هاته النظرية، حيث لا يمكن إن تكون هناك علاقة سببية بوجود ركنين لبيان العلاقة فيما بينهم، وبالتالي سيلتزم بالضرورة وجود ركن ثالث وهو الركن المفترض وهو ركن النشاط وبالإضافة لركني الضرر والعلاقة السببية مابين النشاط والضرر، بينما مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ يشترط من الضحية زيادة على ما هو مطلوب في المسؤولية بدون خطأ أن يبين أن تصرف الإدارة غير سليم أو خاطئ.

حيث أن الفعل الضار المشروع هو السبب المباشر في إحداث الضرر بحيث أن العلاقة السببية تعد ركنا أساسيا في المسؤولية الإدارية القائمة بغير خطأ، بحيث لا يمكن آن تنعقد المسؤولية بدونها، إلا إذا وجدت علاقة سببية بين فعل المسؤول والضرر الذي أصاب شخص المضرور، ودور علاقة السببية بين الضرر ونشاط الإدارة هو تحديد المسؤولية بواسطة تحديد الفعل المباشر المنتج للضرر،أي تحديد السبب المباشر والفعال المولد للضرر .2

علاقة السببية بين الفعل والضرر هي ضرورية لقيام المسؤولية، لأنه من البديهي إن لا يسأل مرتكب الفعل إلا عن الأضرار التي تعتبر نتيجة لخطئه. لذلك وجوب توافر العلاقة السببية بين نشاط الإدارة والضرر المحقق وعلى المدعي إن يثبت إن نشاط الإدارة أو احد وسائلها قد تسبب في حدوث الضرر. 3

¹⁻ رشيد خلوفي ، المرجع السابق ، ص 35.

²⁻ عمار عوابدي ،نظرية المسؤولية الإدارية ، المرجع السابق ، ص 16.

³⁻ جهاد ضيف الله الجاري، المسؤولية الإدارية عن قرارات التوقيف الإداري غير المشروعة في النظام الأردني، المرجع السابق، ص305.

المطلب الثالث: موقف الفقه من نظرية مسؤولية الإدارة بدون خطأ.

الأصل في نظرية مسؤولية الإدارة قيامها على أساس الخطأ، حيث لا يوجد خطأ فلا توجد مسؤولية،غير إن القانون الإداري و أبحاثه المتواصلة خاصة في القانون الخاص أدى بصفة عامة إلى التوازن بين سلطة الإدارة وبين حرية الأفراد. ونظرا لازدياد نشاط الإفراد في مختلف المجالات فيجب تعويضهم عن الأضرار التي تلحقهم من طرف الإدارة العامة دون أن ترتكب الإدارة أي خطأ معتمدا في ذالك على ركنين الضرر والعلاقة السببية بين الضرر ونشاط الإدارة. في هذا الصدد قام الفقه بالبحث عن أساس قانوني لمسؤولية الإدارة عن نشاطها الضارة دون إن ترتكب إي خطأ.مع تكوينها مبدأ عام تنعقد على أساسه هاته المسؤولية في مواجهة الإدارة العامة.

غير إن الفقهاء لم يجدوا أساس موحدا لهاته النظرية فظهرت العديد من الحجج المؤيدة والمعارضة لهذا الرأي، وظل الفقهاء في جدل نظرا لكثرة المسلمات المؤيدة والمعارضة لنظرية مسؤولية الإدارة دون خطأ وهذا ما نستعرضه (الفرع الأول) الفقه المعارض لنظرية مسؤولية الإدارة دون خطأ وفي (الفرع الثاني) الفقه المؤيد لنظرية مسؤولية الإدارة دون خطأ و أسانيده.

الفرع الأول: الفقه المعارض لنظرية مسؤولية الإدارية دون خطأ.

لا يسلم جانب من الفقه بهذه النظرية ولا يعترف بها مستندا على الحجج التالية:

1 يرى بان نظرية المسؤولية الإدارية بدون خطأ هي نظرية مبهمة ومعقدة ولا يمكن تأسيس المسؤولية على هكذا نظريات غامضة، وهي أيضا لا تتعلق أبدا بقواعد القانون الدستوري، لان القانون الدستوري لا ينفصل عن القانون الإداري. ويجب أن تكون قواعد القانون الإداري تسير على مبادئ وقواعد القانون الدستوري، حيث بدون القانون الدستوري لا يمكن للقانون الإداري تأسيس أي مبدأ

واهم هذه المبادئ التي يتبين مدى علاقة القانون الدستوري بالإداري نذكر منها مبدأ احترام سيادة الدولة. 1

2- مجلس الدولة الفرنسي قام بتحقيق عدة نجاحات للحد من عيوب مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ من خلال إبداعه لقرائن الخطأ التي تقبل إثبات العكس،أو المطلقة التي لا تقبل إثبات العكس، وهو ما يؤدي إلى إعفاء المتضرر من إثبات خطأ الإدارة الذي يصعب في بعض الحالات إثباته أو يستحيل إثباته وتطبيق نظرية مسؤولية الإدارة بدون خطأ يعد رجوعا للوراء وعدم ظهور تطورات قضائية لمجلس الدولة الفرنسي.²

5 يرى الفقيه الفرنسي "هوريو" أن الأساس القانوني لنظرية مسؤولية الإدارة دون خطأ هو القانون وهذا ما ذكره المشرع في العديد من القضايا التي نص فيها على التعويض وتطبيق القضاء، 5 وان نظرية المخاطر في غير الحالات التي نص عليها المشرع تكون غامضة ولا يمكن التأسيس عليها إلا في قواعد العدالة ومساواة الأفراد في تحمل الأعباء العامة. غير أن الفقيه "هوريو" لم يستطيع إلغاء هذه النظرية تماما حماية لحقوق الأفراد خاصة في الحالات التي لم ترد فيها النص ولا يمكن للخطأ أثباتها، وحاول تأسيس ذلك على أساس فكرة مسلم بها ومعروفة في القانون المدني ألا وهي الإثراء بل سبب.

الفرع الثاني: الفقه المؤيد لنظرية مسؤولية الإدارة دون خطأ و أسانيده.

هذا الجانب من الفقه يؤيد نظرية مسؤولية الإدارة دون خطأ وفقا لما اقره القضاء الفرنسي للعديد من الاعتبارات نوجزها كالأتي:

¹⁻ سليمان الطماوي، القضاء الإداري، قضاء التعويض و طرق الطعن في الأحكام "دراسة مقارنة"، الكتاب الثاني، بدون طبعة، ص211.

 $^{^{-2}}$ جورجي شفيق ساري،مسؤولية الدولة عن أعمال سلطته قضاء التعويض، "دراسة مقارنة "طبعة $^{-2}$

³⁻ جهاد صيف الله الجازي ، مسؤولية الإدارة عن قرارات التوقيف المشروعة المرجع السابق ص314.

1 - الانتقادات الموجهة لمسؤولية الإدارة بدون خطأ بأنها مبهمة هو ادعاء غير صحيح، لأنها نظرية استثنائية مكملة ليس بالإمكان تطبيقها إلا إذا توفرت شروطها التي اقرها القضاء، وان مبدأ احترام سيادة الدولة المسلم به غير صحيح ولا يوجد مجال لتطبيقه، وقد زال في عالم القانون. 1

2- تطبيق هذه النظرية لا يعد رجوعا للوراء لعدم الأخذ بقرائن الخطأ، التي تتخفف من عيوب المسؤولية على أساس الخطأ. وتعد نقطة تقدم في سلم القضاء الإداري و تطوره وان الإدارة لم تكن مسؤولة عن إعمالها نحائيا إلى أن أصبحت مسؤولة عن إعمالها على أساس الخطأ، وليس كل الأعمال، وبعدها ظهرت قرينة الخطأ المفترض لتخفف من أعباء إثبات الخطأ، وعندما يرى القضاء الإداري بأن هناك ضرر دون خطأ رأى بأنه يجب التعويض عن الخطأ تطبيقا لقواعد العدالة لهذا تعد نظرية مسؤولية الإدارة دون خطأ تقدما للإمام، حيث إن ما استقر عليه القضاء الإداري هو الأصل لقيام مسؤولية الإدارة دون خطأ أولى بالإتباع لأنه يكرس مبدأ التضامن بين الدولة والأفراد وأن الدولة قادرة على تحمل ذلك مع الأفراد، كما تحقق العدالة والمساواة بين المتعاملين مع الإدارة.

المبحث الثاني: أركان المسؤولية الإدارية بدون خطأ.

تقوم المسؤولية الإدارية كأصل عام على ثلاثة أركان أساسية، وهي الخطأ و الضرر و العلاقة السببية، إلا إن مسؤولية الإدارة دون خطأ تختلف عن الأصل العام وذلك بانتفاء ركن الخطأ. تقوم المسؤولية الإدارية بدون خطأ عندما تنتفي عن العمل الإداري الذي سبب الضرر المستوجب لتعويض الأفراد صفة الخطأ وبذالك انعدام الخطأ واستحالة إثباته لظروف وملابسات واعتبارات خاصة في النشاط الإداري.

كما أن تدخل الإدارة لهدف معين من النشاط الضار يكسب النشاط صفة المشروعية وينتفى بذلك ركن الخطأ، كما هو الحال في استعمال الإدارة للأشياء الخطيرة و الآلات التي يتطلب

¹⁻ سليمان الطماوي، المرجع السابق، ص 211، 213.

²⁻ جورجي شفيق الساري ،المرجع السابق، ص 208،207.

استعمالها عناية خاصة وتحيط باستعمالها ظروف صعبة تحتم ظروف الحياة العامة استعمالها مما يؤدي إلى انتفاء ركن الخطأ لان الحالة تعتبر مشروعة.

من خلال هذا المبحث سنقوم باستعراض أركان المسؤولية الإدارية بدون خطأ وفق ثلاثة مطالب المطلب الأول ينص على (ركن انتفاء الخطأ)، والمطلب الثاني نبين فيه (ركن الضرر) والمطلب الثالث نستعرض فيه (العلاقة السببية بين الضرر ونشاط الإدارة المشروع).

المطلب الأول: ركن انتفاء الخطأ.

أذا كانت القاعدة العامة أن مسؤولية الإدارة تقوم على أساس الخطأ، فيمكن في حالات أخرى أن تقوم على أساس المخاطر أي دون إثبات خطأ الإدارة، وهذا ما تجسده مسؤولية الإدارة بدون خطأ كنظرية تكميلية.

ابتدع القضاء الإداري الفرنسي مسؤولية الإدارة بدون خطأ، في حالة تعذر نسبة أي خطأ لجهة الإدارة عن أعمالها المشروعة لجبر الضرر وتعويض المتضرر وقد أيد هذه النظرية العديد من فقهاء القانون العام مستندين على حجج فلسفية وقانونية لهذه النظرية.

وهذا ما نستعرضه من خلال الفروع الآتية:الفرع الأول على أساس (مبدآ الغرم بالغنم)، الفرع الثاني على أساس (مبدأ العدالة و الإنصاف)، الفرع الثاني على أساس (مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة).

الفرع الأول: مبدأ الغرم بالغنم

تنعقد مسؤولية الإدارة عن أعمالها المشروعة التي قد تلحق الأضرار بالغير دون إمكانية اثبات أي خطأ من جهة الإدارة على أساس ما تقرره الشريعة الإسلامية من المبدأ العادل مبدأ الغرم بالغنم، فمبدأ الغنم بالغرم: يعني، "بان الجماعة التي غنمت و استفادت من أعمال الإدارة عليها أن تتحمل غرم الضرر" لان المجتمع يتلقى فوائد من جراء نشاط الإدارة الذي تقوم به السلطة العامة

فعليها أن تتحمل غرم الأضرار التي أصابت الأفراد من جراء هذا النشاط بتعويضهم من الضرائب و الرسوم التي يدفعها الأفراد وهذه الجماعة تتحمل عبء التعويض. 1

لذلك يعتبر مبدأ الارتباط بين المنافع و الأعباء، بمعنى أن الجماعة الممثلة في الدولة تنتفع وتغتنم من جميع الأعمال الإدارية المسببة لأضرار الغير، وهذا ما بجعل من الضروري تحمل الجماعة مقابل هذه المنافع عبء التعويض لضحايا هذه الأعمال المضرة.

الفرع الثاني: مبدأ التضامن الاجتماعي.

يقوم هذا المبدأ على أساس التعويض من جراء الضرر الذي تلحقه الدولة بالفرد هذا المبدأ يحركه ويقوده الضمير الجماعي و يستوجب على الجماعة أن تجبر الضرر الاستثنائي الذي يسبب لأحد أعضائها وذلك بالتعويض الذي تدفعه الدولة من الخزينة العامة للشخص المضرور على اعتبار أن هذه الدولة ممثلة وأداة لهذه الجماعة وتحسيد لها . 3 فمن مصلحة الجماعة بكل تأكيد أن تقدم تعويض عن الأضرار التي تصيب الأفراد، من جراء أعمالها تحقيقا للصالح العام لهذه الجماعة، حتى يسود الاطمئنان والنظام والعدالة والاستقرار النفسي ويتفرغ الأفراد كلية بفعالية نشاطهم وإعمالهم المثمرة لفائدة الأهداف الاجتماعية.

هذا الالتزام الذي يقع على عاتق الدولة بالتعويض عن الأضرار التي سببتها مخاطر العمل هو التزام قانوني وليس أدبي، والجماعة عندما تسأل عن مخاطر ونشاط السلطة الإدارية، لأنها أولا غنمت من جراء هذه الأضرار وثانيها مصلحة الجماعة قد طغت في ظل النظم السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

¹⁻ رائد محمد عادل بيان، المرجع السابق، ص294.

²⁻ فريد لن مشيش، المرجع السابق، ص52.

³⁻ عمار عوابدي ، نظرية المسؤولية الإدارية ، المرجع السابق، ص197.

وقد أخذت فرنسا بهذا المبدأ كأساس لمسؤولية الدولة على أساس المخاطر ونصت عليه في دستورها لعام 1946، وذلك لان الفرنسيين متضامنون أمام النتائج الناشئة عن الكوارث الطبيعية، وطالب الفقه بامتداد هذا التضامن ليشمل الأضرار التي تصيب الأفراد من جراء نشاط الإدارة من خلال تقديم لهم التعويض عن الأضرار التي أصابتهم، تحقيقا لمبدأ التضامن الاجتماعي . 1

الفرع الثالث: مبدأ العدالة و الإنصاف.

مبدأ العدالة و الإنصاف يوجب تعويض المضرور عن الضرر الذي لحقه الإدارة العامة لا يجوز أن تكون مستثناة من هذه المبادئ، بل العدالة تتطلب أن تطبق مبادئ العدالة و قواعد الإنصاف عليها إذا نتج عن أعمالها أضرارا أصابت فردا بعينه لأنه ليس عدلا أن يتحمل الفرد الأضرار والنفع العام يعود على الجميع.²

فمن باب أولى تعويض المتضرر جراء عمل الإدارة أو نشاطها الذي الحق بالأفراد الضرر دون أن ينسب لجهة الإدارة أي خطأ لان الدولة هي المسؤولة عن رفاه المواطنين و تحقيقا لوظيفة العدالة فيما بينهم وذلك تحقيقا للعدالة بين جميع المواطنين لاعتبارات العدالة المتمثلة في رفع الضرر ودفعه عن المتضرر وحماية حقوقه وحرياته من جهة ومقتضيات الصالح العام للجماعة المتمثلة في ضرورة المحافظة على مبدأ سير المرفق العام بانتظام حتى يستطيع الشخص المضرور استئناف حياته الطبيعية ومبدأ العدالة يقضي بذلك منطقا لان الأخلاق الإنسانية ترفض أن يلحق بالغير من الإفراد أضرارا دون تعويضها لاسيما الالتزام بالمسؤولية والتعويض عن الضرر الذي لحق الأشخاص وذلك لتحقيق الدالة في المجتمع، والفعل الضار هو مصدر من مصادر الالتزام ومبدأ العدالة هو الغاية المترجمة والمجسدة في فكرة الصالح العام.3

¹⁻ رائد محمد عادل بيان، المرجع السابق، ص 294.

²⁻ المرجع نفسه، ص 294.

³⁻ عمار عوابدي ، نظرية المسؤولية الإدارية المرجع السابق، ص 201.

فإذا أصاب احد المواطنين أي ضرر من نشاط الإدارة وجب تعويضه وذلك لتحقيق العدالة المتمثلة في رفع الضرر ودفعه عن المتضرر وحماية لحقوقه و حرياته من جهة ومقتضيات الصالح العام للجماعة المتمثلة في ضرورة المحافظة على مبدأ سير المرافق العامة بانتظام واطراد من جهة ثانية.

و بالتالي هذا المبدأ يقضي استبعاد الخطأ كأساس قانوني لمسؤولية الإدارة واعتبروه هو فقط، شرط للتعويض، وهو بطبيعة الحال يصدر عن الموظف أو الموظفين لهذا يعد الخطأ شرط لإعمال المسؤولية و ليس أساسا قانونيا لقيامها.

الفرع الرابع: على أساس مبدأ المساواة أمام الأعباء و التكاليف العامة.

إذا كان مبدأ المساواة يعني، المساواة في المعاملة بين جميع أفراد الدولة طبقا للقاعدة القانونية دون تمييز وإعطاء الأفراد قدرا متساويا من الحريات العامة وتقرير في حقهم قدرا متساويا من الأعباء والتكاليف والواجبات العامة. وبذلك يكون لهذا المبدأ وجهين يتمثلان في المساواة والحقوق والمنافع التي تتمثل بدورها في المساواة أمام القانون والمساواة الوظائف العامة والمساواة أمام خدمات المرفق العام، أما الوجه الثاني يتمثل في المساواة في التكاليف والأعباء العامة التي تترجم في المساواة أمام الخدمة العسكرية. 1

إذا تعدد المسئولون عن عمل ضار كانوا متضامنون في التزامهم بتعويضهم عن الضرر، وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي، الأداء عين القاضي يقضي كل منهم في الالتزام بالتعويض ويعتبر مبدأ مساواة الأفراد أمام الأعباء العامة ضمانة أساسية من ضمانات حقوق الأفراد و حرياتهم، لان فائدة تلك الأعمال تعود على معظم الأفراد بحدف تحقيق المصلحة العامة من منافعها وليس من المساواة أن يستفيد الأفراد من أعمال الإدارة دون أن يتحملوا أي عبء.هذا يعد بمثابة اختلال

¹⁻ عمار عوابدي ، نظرية المسؤولية الإدارية ، المرجع السابق ، ص 199.

في مبدأ المساواة و لإعادة هذا التوازن العادل لابد من تعويض للمتضرر أو المتضررين من الحزينة العامة . 1

هذه النظرية تقرر أهمية بلا خطأ عندما تزول المساواة بين المواطنين بسبب قرار السلطة السياسية، وتمديدا لجميع الحالات التي تختلف فيها الإدارة بنشاطها كسلطة عامة، خطر خاص يؤدي إلى زوال المساواة المشار إليها.²

المطلب الثاني: ركن الضرر.

من شروط قيام المسؤولية الإدارية لابد من توافر ركن الضرر، وذلك بمجرد وقوع خطأ من جانب الإدارة لا يترتب عليه مسؤوليتها ما لم يقم عن هذا الضرر حدوث ضرر للغير، الذي لحق وأصاب الأفراد المتضررين، ويعتبر الضرر الذي يقع إثباته على الضحية شرطا لإقامة المسؤولية وفي نفس الوقت يعتبر قياس التعويض الواجب ضمانه، حيث يبين عمل ونشاط السلطة الإدارية حيث لا يعوض الضرر في المسؤولية الإدارية إلا إذا كان له طلب خاص المضرور بمصلحة .

بحيث يعتبر ركن من أركان قيام المسؤولية الإدارية وهذا ما نعالجه من خلال الفروع الآتية سنتطرق إلى تعريف الضرر وأنواعه في (الفرع الأول) وشروط الضرر في (الفرع الثاني)، ومدى قابلية الضرر للتعويض في (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف الضرر و أنواعه.

سنحاول من خلال هذا الفرع إلى الإحاطة بالضرر من خلال تعريفه والتطرق إلى أهم أنواعه.

¹⁻ عمار عوابدي ، نظرية المسؤولية الإدارية ، المرجع السابق ، ص 200.

²⁻ فريد بن مشيش، المرجع السابق، ص53.

أولا: تعريف الضرر.

يعد ركن الضرر الدافع لقيام مسؤولية الإدارة، فإذا كان يمكن للمسؤولية أن تقرر دون خطأ فانه لا يمكن للمسؤولية آن تقرر دون خطأ، فانه لا يمكن أن تقوم دون ضرر وعليه يعتبر هذا الأخير شرطا وسببا من شروط الحق في المطالبة بالتعويض.

الضرر هو الأذى الذي يصيب مال المضرور أو نفسه، أي هو المساس بمصلحة المضرور ويعد عنصرا أساسيا لقيام المسؤولية الإدارية عن أفعال لا يحضرها القانون الدولي .1

كما جاء في الحديث الشريف: يقول صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار في الإسلام" ومن شدة اهتمام الفقه بالضرر والعمل على جبره للضحية انح عله وحده كأصل عام مناط الضمان من غير ضرورة لأنه يقترن لوقوع الخطأ ممن أوقعه فيكفي لتحمل الشخص ضمان أن يؤدي فعله بذاته إلى إلحاق الأذى بالغير .

ويعتبر كذلك ركن من أركان قيام المسؤولية الإدارية، عندما كان شرطا من شروط قيامها، ويعد عنصرا أساسيا لقيام المسؤولية الدولية عن أفعال لا يحضرها القانون الدولي. ويعتبر أداة لقياس التعويض عن الضرر الذي لحق شخص المضرور من جراء نشاط الإدارة العامة الذي الحق ضررا بالإفراد حتما، لان أعمال الإدارة التي تشمل التصرفات القانونية.

ثانيا: أنواع الضرر.

1 - الضرر المادي: يعني الإخلال بمصلحة ذات قيمة مالية، وهو يصيب المضرور في جسمه أو في ماله وهذا النوع من الضرر هو الغالب والأكثر حدوثا 2 ، لذالك مجلس الدولة الفرنسي لم يكتفي بالحكم بالتعويض بتوافر مصلحة مشروعة بل يجب أن ينجم عن الفعل ضرر فإذا انتفى الضرر فلا

¹⁻ جميل الشرقاوي،النظرية العامة للالتزام،(مصادر الالتزام)،الكتاب الأول،دار النهضة العربية القاهرة،مصر،سنة 1995 ، ص 522.

²⁻ عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية المرجع السابق، ص 206.

تقبل دعوى هذا الضرر. قد يصيب المال، وهو الضرر الذي يلحق مباشرة النشاطات المهنية سواء كانت هذه النشاطات خاصة أي نشاط تجاري أو غير تجاري، أو نشاطا عموميا يصيب الوظيفة والمكلف بإثبات الضرر هو المضرور، وله إثبات بكافة طرق الإثبات بما في ذلك البينة و القرائن لان الضرر واقعة مادية.

2- الضرر الأدبي أو المعنوي: هو الم نفسي و يحدثه عمل أو إهمال صادر من الغير في نفس شخص ما، أي ذلك الضرر الذي يصيب المضرور في شعوره أو عاطفته أو كرامته أو شرفه وأي معنى أخر من المعاني التي يحرص و يحافظ الناس عليها. 1

وهذه بعض حالات وصور الضرر المعنوي أو الأدبي والتي يمكن عرضها كالتالي:

أ-الضرر الأدبي: يقصد به الضرر الذي يصيب مصلحة غير مالية للمضرور، وهذا الضرر قد يصيب الأخير في شعوره أو عاطفته أو كرامته أو شرفه كالقذف.

ب- ضرر أدبي يصيب الشرف والاعتبار والعرض ك القذف و السب وهناك العرض وإيذاء السمعة والاعتداء على الكرامة كل هذه الأفعال تكون ضررا أدبيا و معنويا.

ج- الضرر الذي يصيب الشرف و الاعتبار والعرض والحنان كالاعتداء على الأم أو الأب أو الزوجة أو الزوجة أو الزوج. كل هذه الأفعال تصيب المضرور في عاطفته وشعوره وتسبب له الحزن والغم والأسى واللوعة أي تجعله يقاسى ألم نفسى قاسى.

الفرع الثاني: شروط الضرر.

إذا كانت المسؤولية الإدارية القائمة بغير خطأ تتميز من ناحية الفعل المنشئ للمسؤولية الإدارية، من حيث كونه لا يشكل خطأ، فإنها تتميز أيضا من ناحية الأضرار التي تصوغ هذه

¹⁻ طاهر حسين، القانون الإداري و المؤسسات الإدارية، (التنظيم الإداري، النشاط الإداري) دراسة مقارنة دار الخلودية للنشر و التوزيع، الجزائر، طبعة الثانية ، سنة النشر 1433هـ، 2012 ، ص 203.

المسؤولية فليس كل ضرر يكون قابل للتعويض عنه، وإنما يجب أن تتوافر فيه شرطان أساسيان وهما ما يلى:

الشرط الأول: أن يكون الضرر مباشرا.

يجب على المدعي أن يثبت أن كل عنصر من عناصر الضرر الذي يطالب بالتعويض عنه نتيجة مباشرة للفعل الضار، فالضرر المباشر وحده هو الذي يجوز التعويض عنه، ويكون الضرر مباشرا إذا كان نتيجة مباشرة للفعل الضار أما الأضرار غير المباشرة فلا تكون محلا للتعويض¹.

وبمعنى أخر أن يكون الضرر ناتج مباشرة عن الفعل الإداري المشروع وإلا سقط الحق في التعويض لعدم توافر شرط من شروط الضرر الموجب للمسؤولية الإدارية القائمة بغير خطأ.

الشرط الثانى: أن يكون الضرر خاصا.

يعني أن الضرر المستوجب في إطار المسؤولية دون خطأ يكون خاصا هذا الشرط يقتصر فقط على حالات المسؤولية دون خطأ أما المسؤولية القائمة على الخطأ فهي لا تتطلب صفات أخرى في الضرر غير أن يكون محققا ومباشرا.²

المسؤولية الإدارية بدون خطا تستوجب زيادة على الشرطين الواجبين للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ ما يلي:

أ- أن يكون الضرر خاصا أي ينصب على فرد معين آو أفراد معينين بذواتهم حيث يكون لهم مركز خاص لا يشاركهم فيه سائر المواطنين. 3

¹⁰⁸ صيف الله الجازي، المرجع السابق ص108

²⁻ عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني المجلد الأول، ص842.

³⁻ القاضي محمد بن علي بن سالم ،مسؤولية الإدارة دون خطأ، المؤتمر السابع لرؤساء المحاكم الإدارية العربية،منعقد بالمركز العربي للبحوث القانونية والقضائية ، بالعاصمة اللبنانية بيروت في 2017/8/23 ص16 و 17.

وبالتالي الضرر إذا أصاب عدد كبير من الأشخاص فلا يصبح ضررا خاصا بل هو ضرر عام لا تقوم معه المسؤولية الإدارية بدون خطأ، ويعد من الأعباء العامة الواجب على الأفراد تحملها دون تعويض.

ب- أن اشتراط أن يكون الضرر غير عادي أي، انه يشترط على درجة معينة من الجسامة حتى يتفق مع المسؤولية الإدارية دون خطأ ومؤداه هو أن يخص التعويض فقط عن الأضرار التي تجاوزت عيوب و مخاطر الحياة في المجتمع

فالضرر الخاص وحده لا يمكن التعويض عنه إلا إذا كان من اعتباره من مخاطر المجتمع العادية ولا يمكن إرجاعه إلى خطأ مرفقي محدد. 1

الفرع الثالث: مدى قابلية الضرر المعنوي للتعويض في المسؤولية الإدارية.

إن التعويض عن الضرر المعنوي لا يقصد به إزالة الضرر نهائيا بل المقصود به إيجاد واستحداث وضعية حالة جديدة يجد فيها المضرور لنفسه و عواطفه بديلا عما أصابه من ضرر معنوي في إحدى صوره. 2غير أن الفقهاء اختلفوا حول الضرر المعنوي الذي يستوجب التعويض، فمنهم من يرى أن التعويض عن الضرر المعنوي الذي يترتب على جريمة جنائية دون الأضرار الأدبية الأخرى ويرى فريق أخر التعويض يكون عن الضرر الأدبي الذي ينتج عنه ضرر مادي ولا يجوز التعويض عن الضرر الذي يصيب المال والعاطفة والشعور لأنه لا يتمخض عنه ضرر مادي. 3

أما عن مدى قابلية الضرر المعنوي للتعويض في مسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها فقد جرى نقاشا حاد وطويل، فقد ظل مجلس الدولة الفرنسي يرفض التعويض عن الضرر المعنوي الذي أنتجه نشاط الإدارة وأعمالها واستند في ذلك على، العواطف من العسير تقويمها بالمال فالدموع لا تقدر بثمن، ولا يمكن وضع ضابط واحد لجميع الأفراد وقال أيضا بعض الفقه تبريرا عن قضاء مجلس

¹⁻ القاضي محمد بن علي بن سالم ، المرجع السابق ،ص 16.17.

²⁻ عبد الرزاق السنهوري ،المرجع السابق، ص 984.

³⁻ عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص 213،214.

الدولة الفرنسي أن مجرد التعويض عن الآلام لا يتفق مع اللياقة والآداب في كثير من الحالات وان الأضرار المعنوية لا يمكن إثباتها بما أنها مسالة ذاتية داخلية تختلف من فرد لأخر وليس لها مظهر خارجي، كما أن بعض الأضرار المعنوية كل أموال الدنيا لا تعوضها كفقد شخص عزيز آو الاعتداء على السمعة أو الشرف.

نظرا لكثرة الانتقادات والتوجيهات المتكررة اخذ يطبق مجلس الدولة الفرنسي مبدأ التعويض عن الضرر بنوعيه المادي والمعنوي، عندما قرر بصفة نهائية حكمه في قضية السيد "لوتسيرون" التعويض عن الضرر المعنوي بعدما كان يرفض التعويض عليه في بعض الأحيان. وبالتالي يكون القضاء الإداري قد قضى على أوجه الخلاف بين قواعد كل من المسؤولية الإدارية والمسؤولية المدنية فيما يتعلق بالتعويض.

المطلب الثالث: العلاقة السببية بين الضرر ونشاط الإدارة المشروع.

لكي تقوم مسؤولية السلطة الإدارية عن أعمال موظفيها لابد من توافر العلاقة المباشرة مابين عمل الإدارة و الضرر الناجم، حيث أن رابطة السببية هي مطلوبة لكل صور المسؤولية القانونية.

حيث يكون هذا العمل والنشاط الإداري هو المصدر الرئيسي الذي يسبب الضرر للمضرورين. فيصبح الإسناد المادي من جهة إسناد نسبة الضرر الناجم إلى عمل أو فعل شيء من الأشياء إلى عمل موظف معين، ومن جهة أخرى إسناد الفعل الضار إلى السلطة الإدارية العامة قانونا وشرعا. وبذلك تتحقق علاقة السببية بين الضرر ونشاط الإدارة المشروع، فعلاقة السببية المباشرة تفرض توفر عنصرين:

¹⁻ عمار عوابدي، المرجع السابق ، ص 215.

العنصر الأول: أن يكون الضرر المطلوب التعويض عنه نتيجة مباشرة للفعل الضار المشروع.

العنصر الثاني: العلاقة بين الضرر والفعل الضار المشروع الذي ينسب إلى الإدارة، بمعنى أن الإدارة لا تسأل عن الأضرار التي أحدثتها مباشرة.

بالتالي الإدارة لا تلتزم بالتعويض عن الأضرار التي تحدثها، رغم توافر علاقة السببية المباشرة بين الفعل الضار والضرر. وهذا ما سنبينه من خلال الفروع الآتية: الفرع الأول (فعل المضرور)، والفرع الثاني (القوة القاهرة).

الفرع الأول: فعل المضرور.

علاقة السببية تعد ركنا أساسيا في المسؤولية الإدارية القائمة بغير خطأ حيث لا يمكن آن تنعقد تلك المسؤولية بدونها . تنعدم مسؤولية الإدارة عن التعويض عن الضرر إذا ترتب نتيجة لفعل المضرور نفسه، فان خطأ المضرور يعفي الإدارة من المسؤولية آو يخفف عنها في حالة قيام مسؤوليتها ، فإذا كان خطأ المضرور وحده المسبب للضرر، فلا يمكن مسائلة الإدارة عنه أما إذا كان خطأ المضرور قد ساهم فقط في حصول الضرر، فان الإدارة مسؤولة بنسبة مساهمتها في حدوث الضرر. 1

وعليه فان إعفاء الإدارة من المسؤولية قد يكون جزئيا أو كليا، وبالتالي إذا كان خطأ المضرور هو السبب في إحداث الضرر، ولا علاقة للإدارة به، فهو يتحمل المسؤولية و النتائج المترتبة عنها،أما إذا شاركت الإدارة في إلحاق الضرر فإنها تعفى جزئيا من المسؤولية، وتنعقد مسؤوليتها بمقدار نسبة المشاركة في الضرر.

وبمعنى أخر فان القاضي يمكنه إعفاء الإدارة من المسؤولية كلية إذا ثبت لديه أن فعل المضرور وحده هو السبب في إحداث الضرر، أما إذا ثبت له أن الفعل الذي قام به المضرور شارك مع

¹⁻ كمون حسين، محاضرات في مقياس المنازعات الإدارية، موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس، القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد اكلي أو الحاج ، ص 317.

²⁻ بوحميدة عطاء الله ، المرجع السابق ، ص317.

الإدارة في إحداث الضرر، فانه يجب على القاضي أن يقسم المسؤولية بينهما كل بقدر مساهمته في إحداث الضرر. 1

وقد أشارت المادة 216من القانون المدني الجزائري انه: "فانه يجوز للقاضي أن ينقص مقدار التعويض آو لا يحكم به إذا اشترك الدائن بخطئه في إحداث الضرر أو زاد فيه "ومؤدى هذه القاعدة أن الشخص المضرور لا يتقاضى في كل الأحوال تعويضا كاملا بل يتحمل نصيبه من المسؤولية إذا كان هناك ما يدعو لذلك. بالتالي فعل المضرور يعفى الإدارة من المسؤولية.

الفرع الثانى: القوة القاهرة.

القوة القاهرة: هي كل سبب خارج عن نشاط ممن تدعي مسؤوليته، وهو حدث غير معروف ومن ثم غير معروف ومن ثم غير متوقع، ويستحيل مقاومته، ويكون سببا في حدوث نتيجة غير مرغوب فيها، وقد تكون القوة القاهرة طبيعية كالفيضانات، والزلازل، وقد تكون من فعل الإنسان كالإضراب المفاجئ الذي وقع من العمال خارج إرادة الإدارة ودون إخطارها . 2 تؤدي القوة القاهرة إلى إعفاء الإدارة من المسؤولية، وذلك في جميع حالات المسؤولية سواء كانت بخطأ أو بغير خطأ، وقد يكون إعفاء الإدارة من المسؤولية كليا وذلك إذا كان الحادث الذي يشكل القوة القاهرة هو السبب الوحيد في إحداث الضرر، وقد يكون إعفاء الإدارة من المسؤولية جزئيا وذلك إذا ساهمت هذه الأخيرة في تفاقم نتائج القوة القاهرة وتكون مسؤولة وبنسبة مشاركتها في إحداث الضرر. 3

القوة القاهرة تنفي وتهدم رابطة السببية بين الضرر ونشاطات الإدارة العامة الأمر الذي يرفع عن الإدارة مسؤوليتها 4، لذلك في حالة القوة القاهرة يكون السبب في إحداث الضرر قوة خارجية، ويترتب عن القوة القاهرة الإعفاء الكلي للمسؤولية إذا كانت هي مصدر الضرر، واتخذت الإدارة الاحتياطات اللازمة فتتحمل المسؤولية، فإذا كانت

¹⁻ محمد بن علي بن سالم الغنامي،المرجع السابق ،ص20.


²⁻ كمون حسين، نفس المرجع السابق، ص95.

³⁻ محمد بن على بن سالم الغنامي ،المرحع السابق، ص20.

⁴⁻ عمار عوابدي المرجع السابق ، ص217.

الأمطار الطوفانية تشكل قوة قاهرة، إلا أن انعدام صيانة قناة صرف مياه الأمطار تجعل الإدارة مسؤولة بنسبة معينة عن حجم الأضرار التي أصابت المتضررين. 1

¹⁻ بو حميدة عطاء الله المرجع السابق ،ص95.



نظرا لتطور نشاط الإدارة وازدياد تدخلها في مختلف مناحي الحياة الاجتماعية و الاقتصادية كافة وتحولها من الدولة الحارسة إلى الدولة المتدخلة فقد أدى ذلك إلى زيادة تعريض الأفراد للأضرار نتيجة لهذا النشاط،غير انه في بعض الحالات قد ينتج عن تصرف الإدارة ونشاطها المشروع أضرارا قد تلحق بالإفراد، بدون خطأ يمكن أن ينسب للإدارة، وإبقاء الأضرار دون جبرها بتعويض المتضرر ينطوي على إنكار العدالة وإخلالا بمبدأ المساواة في تحمل الأعباء والتكاليف العامة، تقوم المسؤولية الإدارية بدون خطأ على أساسين هما نظرية المخاطر ومبدأ المساواة أمام الأعباء العامة لذلك من المنطقي تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، يتم التطرق أولا لنظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الإدارية بدون خطأ و تطبيقاتها (المبحث الأول)، ثم مبدأ المساواة في تحمل الأعباء العامة وتطبيقاتها (المبحث الأول).

المبحث الأول: نظرية المخاطر و تطبيقاتها.

إن اعتناق المشرع الفرنسي لنظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الإدارية بدون خطأ و تطبيقاتها، يعتبر من أدق الموضوعات وأحدثها، وتعتبر كذلك كأساس للمسؤولية الإدارية بدون خطأ على أعمال موظفيها، أن ظروف الحياة ومتطلباتها في شتى نواحيها من شئنها أن تخلق أضرارا متنوعة، حيث أن الإدارة بجميع أجهزتها ومؤسساتها، يترتب عن أعمالها وتصرفاتها إلحاق الضرر بالفرد في حياتهم وحرياتهم وأموالهم، دون إمكانية إثبات أي خطأ ينسب لهذه الإدارة لذلك وجب علينا تقسيم هذا المبحث إلى مطالب نعالج مفهوم نظرية المخاطر (المطلب الأول)، وأهم تطبيقات المسؤولية بدون خطأ التي تصيب بفعل خطر خاص في القضاء الفرنسي (المطلب الثاني)، وتطبيقات المسؤولية بدون خطأ التي تصيب المعاونين للمرافق العامة (المطلب الثالث)، وتطبيقات المسؤولية عن مرفق الأشغال العامة (المطلب الرابع).

المطلب الأول: مفهوم نظرية المخاطر.

تعتبر المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر هي جوهر المسؤولية الإدارية بدون خطأ، وقد أخذت عدة تطبيقات كأساس لمسؤولية السلطة الإدارية دون خطأ في مواجهة الأضرار اللاحقة بالإفراد هي كثيرة ومتنوعة بتنوع الأعمال والنشاطات التي تقوم بها الإدارة.

موضوع نظرية المخاطر يعتبر من أدق الموضوعات في المسؤولية الإدارية تقوم بدون إثبات خطأ الإدارة بحيث تدور في نطاق التوفيق بين تحقيق فكرة الصالح العام والظروف والاعتبارات المحيطة من جهة، وبين مقتضيات حماية حقوق الأفراد وحرياتهم ومتطلباتهم ونمط العدالة المجردة من جهة أخرى.

وقد اختلف الفقهاء حول هذه النظرية فمنهم من يراها مجرد مسؤولية احتياطية ومنهم من يرى أن العدالة تقتضي التعويض عن جميع الأضرار. في الفروع الآتية سنتطرق إلى تعريف نظرية المخاطر (الفرع الأول)، وأراء الفقهاء الفرنسية (في الفرع الثاني) وأراء الفقهاء العربية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف نظرية المخاطر.

يقصد بنظرية المخاطر تلك النظرية التي تعقد مسؤولية الشخص بمجرد حصول ضرر للغير بفعله دون الحاجة إلى نسبة ارتكابه لخطأ معين، وتعتبر نظرية المخاطر امتداد لنظرية الخطأ ونتيجة لتطورها المستمر. 1

ويقصد بما كذلك من انشأ مخاطر ينتفع منها، فعليه تحمل تبعة الأضرار الناتجة عنها. 2 وهي رمز المسؤولية الإدارية هي قيامها غلى أساس الخطأ ألمرفقي وبعض الحالات تقوم المسؤولية على أساس فكرة المخاطر، آي دون إثبات خطأ الإدارة، حيث يكتفي لتعويض المتضرر أن يثبت علاقة السببية بين نشاط الإدارة والضرر الذي أصابه. 3

حيث أن المسؤولية في بداية الأمر استقامت على الخطأ أولا، حيث كان إثبات الخطأ ألمصلحي هو وحده من يتيح للمدعي الحصول على التعويض عن الضرر الذي سببته الإدارة، ثم بعدها أصبح القاضي يقبل المسؤولية من غير الخطأ ألمصلحي بسبب الخطر الناشئ عن نشاط الإدارة، وقد عرفت نظرية المخاطر تطورا أكثر أهمية. وفضلا عن ذلك فانه بإمكان الإدارة ممارسة نشاط مطابق لمهمتها في سبيل تحقيق المصلحة العامة، أي بدون ضرر لأحد ما، ولكن من غير العدل أن يستفيد جميع المواطنين من نشاط الإدارة، بينما يتحمل واحد منهم الضرر لذلك يجب على القاضي أن يأمر بالتعويض رغم انتفاء الخطأ وتتحمله ميزانية الدولة.

بالتالي فان المسؤولية عن المخاطر تجنب المدعي أن يثبت الخطأ فالشخص الذي تعرض للضرر له الحق في التعويض، لكن حتى يثبت العلاقة السببية بين نشاط الإدارة والضرر الذي لحقه.

¹⁻ لحسين بن شيخ اث ملويا الحسين، دروس في المسؤولية الإدارية، (المسؤولية بدون خطأ)، الجزء الثاني، دار الخلودية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2007، ص7.

²⁻ مسعود شيهوب ،المسؤولية عن المخاطر و تطبيقاتها في القانون الإداري،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر 2000 ،ص1

³⁻ محمد الصغير بعلى، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة دون سنة نشر ص227.

⁴⁻احمد محيو ، ترجمة فانز انجق وبيوض خالد، المنازعات الادارية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، سنة 2003.

الفرع الثاني: الآراء الفقهية الفرنسية من نظرية المخاطر.

نادى بعض الفقهاء الفرنسية بنظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الإدارية في القانون الإداري نذكر على سبيل المثال بعضهم كما يلي:

-يرى الفقيه "بلانيول" أن العلاقة بين المنافع والمخاطر هي أساس المسؤولية عن فعل الغير، وأن الفرد مسؤولا عن الأضرار التي يتسبب في إحداثها للغير عندما يقوم بالعمل لنفسه ويستعمل الغير لانجاز هذا العمل، لكنه لحسابه الخاص وبالتالي يتحمل جميع المخاطر التي تتولد عن هذا النشاط. لان الربح ينصرف إليه وأن أساس المسؤولية هو مبدأ الارتباط بين المنافع و المضار و ليس الخطأ المفترض من جراء هذا العمل وهي تقوم على فعل الغير وليس على أساس أخر¹.

قدم الفقيه "ايزنمان "قدم إعلان يبين فيهان طبيعة مسؤولية الدولة عن أعمال موظفيها، إذ اعتبرها من نفس طبيعة المسؤولية الخاصة عن فعل الشيء أو التابع، وفي نفس الوقت فان أساس المسؤولية واحد ويتمثل في الارتباط بين المغارم والمغانم، إلا أن فكرة المنعة هي أساس المسؤولية، وبالتالي المسؤولية هي المقابل للمنفعة، ومن الطبيعي أن يتحمل من استفاد من مجهود الغير الذي يستعمل لحسابه مخاطر، وذلك لتعويض الأضرار الخاصة حتى إذا لم يرتكب خطأ، شريطة أن تكون هذه الأضرار غير عادية، وإن مبدأ الارتباط بين المنافع والمخاطر ليس فقط أساس للمسؤولية الخاصة، وإنما هو أساس للمسؤولية العامة.

تبنى "شابيس" فكرة الارتباط بين المغانم والمغارم التي قال بها "ايزنمان" و"جوسران" و"بلانيول"، يرى بان المسؤولية عن فعل الأشياء هي المسؤولية الإدارية الوحيدة التي تقع بدون خطأ في رأيه، وتحد أساسها في مبدأ الارتباط بين المنافع و المخاطر. ولا يوجد أساس آخر يبرر

مسعود شيهوب، المسؤولية عن المخاطر و تطبيقاتما في القانون الاداري، المرجع السابق ، ص8 .

²⁻ المرجع نفسه ، ص8.

هذه المسؤولية بدون خطأ، ولا يوجد تبرير للمسؤولية إلا في الفكرة القائلة بان من يستعمل لحسابه نشاط الغير عليه أن يأخذ على عاتقه مخاطر هذا النشاط.

الفرع الثالث: الآراء الفقهية العربية لنظرية المخاطر.

سيتم استعراض أراء الفقهاء العرب في نظرية المخاطر كالأتي:

ترى الدكتورة "سعاد زكي الشرقاوي" بأن أساس مسؤولية الإدارة عن أخطاء موظفيها هو مبدأ الارتباط بين المغارم والمغانم هذه القاعدة مسؤولية الإدارة وان تتحمل الإدارة الأعباء هي منافع تعود على الأفراد ككل، وبالتالي هذه المجموعة تتحمل الأعباء طالما أن المبلغ المدفوع للضحية يصرف من الخزينة العامة، وفي الحقيقة هي مسؤولية الأشياء عن نشاط شرعي.

نادى"إبراهيم الفياض" بان أساس المسؤولية بوجه عام هو نفس أساس المسؤولية عن أفعال التابع، وهي المنفعة الغرم بالغنم. من يقوم باستعمال الغير من اجل قضاء حاجياته يجب أن يتحمل مخاطر هذا العمل.³

يرى الأستاذ "عمار عوابدي"بان نظرية المخاطر تعتبر أساس للمسؤولية الإدارية دون خطأ، وقد عبر على ذلك صراحة عندما أجاب على التساؤل التالي: ما هو الأساس القانوني لمسؤولية الإدارة غير الخطيئة؟ فقال:"....بصدد الإجابة على هذا التساؤل تعددت النظريات والآراء والحلول، فلقد ذهب جانب من الفقه في القانون العام إلى القول بأن أساس المسؤولية في هذه الحالة هو مبد ألمساواة أمام الأعباء و التكاليف العامة، ورأى بعض أخر بأن أساس المسؤولية الإدارية دون خطأ موظفيها هو مبدأ نظرية التضامن الاجتماعي" الآراء والحلول النظريات التي قبل بها كبديل لنظرية المخاطر أو مكملة لها هي مجرد أسس تكميلية وعناصر قانونية خاصة منطقية لهذه النظريات، تعمل المخاطر أو مكملة لها هي مجرد أسس تكميلية وعناصر قانونية خاصة منطقية لهذه النظريات، تعمل

⁻¹ مسعود شيهوب ، المسؤولية عن المخاطر و تطبيقاتها في القانون الاداري ، مرجع السابق ص

¹⁰ مسعود شيهوب ، المرجع السابق ، ص-2

³⁻ المرجع نفسه ، ص20

⁴⁻ عمار عوابدي ،الأساس القانوني لمسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها ، المرجع السابق 168،168.

على تحديد نطاقها ومداها في التطبيق، والقضاء الإداري يعود له الفضل اعتناق هذه النظرية و تطبيقها في مجال السلطة العامة. 1

المطلب الثاني: أهم تطبيقات المسؤولية بفعل خطر خاص في القضاء الفرنسي.

اعترف مجلس الدولة الفرنسي بنظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الإدارية دون خطأ في عدة مجالات، مما برزت فيها فكرة الخطأ من جراء نشاط الإدارة العامة، مما سمح بتعويض الأفراد جراء هذا النشاط الذي ترتب عنه ضرر لصالح الأفراد. وهو ما سار عليه القضاء الإداري الجزائري.لذلك سنتطرق القواعد و شروط المسؤولية بفعل خطر خاص في (الفرع الأول)، وأهم تطبيقات المسؤولية بفعل خطر خاص في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: قواعد وشروط المسؤولية بفعل خطر خاص.

بالنسبة إلى تعبير الاجتهاد الإداري، أن مجرد تحقيق خطر خاص فانه يبرر قيام المسؤولية بدون خطأ، فالنسبة إلى الحلول القضائية المتخذة فيتبين أن المسؤولية بدون خطأ تعالج الأضرار التي تتسبب فيها الأشياء الخطيرة والأساليب الخطيرة والمناهج الخطيرة.

أولا: الأشياء الخطيرة.

من المبالغ فيه الاعتقاد أن شيئا ما هو خطر، بمجرد انه يتسبب في وقوع الضرر، ومن الناحية المنطقية فان هناك درجات في خطورة الأشياء، وللتأكد من سلامة الوضع القانوني في هذا المجال لابد أن تكون هناك لائحة قضائية للأشياء المصنفة على أنها خطيرة. حيث سيتم ذكر فيما يلي بعض هذه الأشياء الخطيرة

¹⁻ قرناش جمال، "قراءة في نظام المسؤولية الإدارية بدون خطأ"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة بين نظامها في الجزائر و مصر"، العدد الرابع/نوفمبر 2017 ، ص83.

1- المتفجرات:

هناك من يصنف المسؤولية بدون خطأ عن الأضرار التي تسببها المتفجرات في حالة المسؤولية عن المخاطر الاستثنائية للجوار، وقد سمحت المتفجرات لمجلس الدولة الفرنسي بوضع أول اجتهاد سنة 1919 عن المسؤولية بدون خطأ التي تسببها هذه المواد وذلك في قضية " رغنولت- دزروزيي "تتلخص وقائع القضية في انفجار مخزون للذخيرة في 4مارس1916في حصن أو قلعة "لادوبل كورون" في شمال "دانيس سيانت "أدى هذا الانفجار إلى وقوع عشرات القتلى والجرحى من العسكريين والمدنيين في محيط القلعة، والى أضرار مادية بالغة الخطورة .1

وفي هذه القضية طلب مفوض الحكومة من مجلس الدولة الذي دعاه الحكم بالتعويض للمتضررين على أساس خطأ الإدارة في تنظيم المرفق العام العسكري "اعتبر مجلس الدولة الفرنسي "(أن الإدارة لم ترتكب أي خطأ لأنحا اتخذت فعل الاحتياطات اللازمة ولان تجميعها لهذا العدد الهائل من المتفجرات الذي كان يمكن اعتباره مبالغا فيه في زمن السلم، له ما يبرره كفاية في زمن الحرب)، ومع ذلك ولأول مرة قرر مجلس الدولة الفرنسي التعويض للمتضررين بالاستناد لنظرية المخاطر، وقد استقر مجلس الدولة لاحقا على هذا المنحنى، وفي ظروف مماثلة ولكن المجلس الفرنسي رفض اعتبار الأسهم النارية الصاروخية ذات خطورة كافية من شأنها ترتيب المسؤولية على أساس المخاطر وذلك خلافا لما قضت به المحاكم الإدارية الفرنسية، والتي قررت المسؤولية على أساس المخاطر بعد سنتين من حدور قرار مجلس الدولة الفرنسي في قضية REJMAμLT-DESROZIERS تدخل المشرع ليقنن اجتهاد مجلس الدولة في القضية السابقة بقانون 3ماي 1921، ثم قانون 28اكتوبر 1946، المتضمنين تعويض الأضرار الناتجة عن الانفجارات النووية، واللذان يعتبران من أهم التقنيات الصادرة في مجال الانفجار.

⁻¹ لحسين بن شيخ اث ملويا الحسين ،نظام المسؤولية في القانون الإداري، دار الهدى عين ميلة الجزائر ص-56

2-الأسلحة و الآلات الخطيرة 1 :

اعتبارا من سنة1949بدأ مجلس الدولة الفرنسي باعتماد نظام المسؤولية بدون خطأ على الأسلحة والآلات الخطيرة التي تشكل مخاطر استثنائية تخص الأموال والأشخاص في قضيتين وقائعهما كما يلي:

القضية الأولى: في 27فيفري 1949، حوالي الساعة الثامنة مساءا حصل شجار في احد الشوارع مدينة بوردو بين ثلاثة أشخاص و سائق سيارة أجرة فجرح هذا الأخير بطعنة سكين، فتولى احد رجال الشرطة مطاردة احد الجناة الفارين، وأمره بالتوقف فلم يمتثل، فأطلق عليه عدة رصاصات أصابت إحداهما و بطريق الخطأ السيدة دارامي إصابة قاتلة بينما كانت هي مطلة من شارع متقاطع مع الشارع الذي جرت فيه المطاردة.

القضية الثانية: في 10فيفري 1943 حوالي الساعة العاشرة ليلا، كان رجال الشرطة في باريس يلاحقون سيارة مشبوهة فأمروها بالتوقف فلم تفعل وتابعت سيرها مخترقة الحاجز الأمني فأطلق احد رجال الشرطة بضع رصاصات من رشاشة نحو هيكل السيارة السفلي، فارتدت إحدى الرصاصات، بعد أن ارتطمت بالأرض، وأصابت السيد لوكونت الذي كان جالسا على باب حانته فاردته قتيلا.

في هاذين القرارين كرس القضاء الإداري اجتهادا جديدا، مفاده انه إذا أدى استعمال رجال الشرطة لأي من الأسلحة الخطرة إلى جرح أو قتل شخص ما تكون الدولة عندئذ مسئولة عن ذلك على أساس المخاطر وما من شك بأن الاجتهاد عمد من خلال هذه القفزة النوعية المتطورة، إلى تأمين مصلحة المتضررين العزل و الأبرياء لاعتبارات أو مقتضيات العدل والإنصاف طالما أن السلاح المستخدم هو من النوع الخطير، ففي القرارين السابقين تشبه القضاء باجتهاده السابق

¹⁻ بشير محمد الأمين، المسؤولية الادارية على أساس المخاطر، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن،العدد الرابع سنة 2016، ص

والذي يشترط لقيام مسؤولية الدولة بالنسبة لمرفق الشرطة وجود خطأ جسيم، لكان من الصعب جدا أن ينال احد ورثة القتيلين أي تعويض، وبالتالي يكون لهذا الاجتهاد غير منطقية بالنسبة للضحية، حيث استقر الاجتهاد الفرنسي على هذا الاتجاه، سار على خطاه القضاء الإداري الجزائري، غير انه لم يحدد السلاح الأخطر في ظل وجود أنواع كثيرة من الأسلحة.

أما القنابل المسيلة للدموع فليست في نظر هذا الاجتهاد من الأسلحة الخطيرة لأنها في نظره لا تحتوي على مخاطر استثنائية، حيث قرر مجلس الدولة الفرنسي أن المتضررين كلهم معنيون بهذا النظام وسواسية أمامه، وبالفعل في عام 1951وضع الأسس والشروط التي لا بد من توافرها لتطبيق نظام المسؤولية بدون خطأ على المتضرر بحسب الوضع الذي يكون فيه وعلاقته بنشاط مرفق الشرطة فقرر ما يلى:

إذا كان المتضرر من الأشخاص الذين تستهدفهم عمليات الشرطة مثل: المشترك في التظاهرة كالتوقف على حاجز امني، فأن المسؤولية تبنى بالنسبة إليه على أساس إثبات الخطأ، نظرا للمخاطر الكاملة في استعمال الأسلحة، بحيث إذا كان المتضرر اللذين لا تستهدفهم عمليات الشرطة مثل المار على الطريق صدفة فتطبق المسؤولية بدون خطأ.وبالتالي يكون القضاء الإداري الفرنسي قد نظم اعتبارا من سنة 1951 القواعد التي وضعها في 1949، ووضع لها الحدود والضوابط التي لابد من المسؤولية بدون خطأ، أو على أساس الخطأ.

3- المنشات العامة الخطيرة¹:

اعتبارا من سنة1930 بدأ مجلس الدولة الفرنسي يولي اهتماما للمخاطر التي تنجم عن بعض المنشئات العامة، وطبق عليها في حالة حصول أي ضرر ناتج عنها مسؤولية الإدارة بدون خطأ بالنسبة للمستنفدين منها أو المستعملين لها أو الغير. لفترة زمنية طويلة كانت المنشات المتخصصة لنقل وتوزيع الكهرباء والغاز والمياه و ونقلها في القنوات حيث ضغطها الكبير يجعل منها خطرة. كما

¹⁻ بشير محمد الأمين ، المرجع السابق، ص 28.

أضاف مجلس الدولة الفرنسي في عام 1973 الى اللائحة السابقة بعض الطرقات العامة التي قد تسبب أيضا للمسؤولية بدون خطأ.

4-المنتجات الدموية:

اعترف الاجتهاد القضائي الإداري بان المنتجات الدموية يجب أن تكون لها مصدرا للمسؤولية الإدارية بدون خطأ،بسبب خطر العدوى (بخصوص فيروس السيدا والتي يكون لها عرضة الأشخاص المحقونين. وبالنسبة لعدوى فيروس التهاب الكبد تدخل المشرع الفرنسي بواسطة قانون الممارس2002 وتكون قرينة الخطأ التي يستفيد منها الضحية قابلة لإثبات العكس من طرف المدعي عليه فهي تسمح للضحية بتجنب إثبات أن المنتجات الدموية المحقونة في جسمه كانت تحتوي على فيروس التهاب الكبد، ولا يعفيه ذلك من الإثبات انه كان غير مصاب بهذا الفيروس قبل عملية الحقن. 1

ثانيا: الأساليب الخطرة.

اعتبارا من سنة 1965 طبقت المسؤولية بلا خطأ على بعض الأساليب ذات الطابع الخطر في قرار توزلييه تتخلص وقائعه كالأتي: الأمر يتعلق بتجمع بعض المجرمين الشبان الخطرين المسجونين في مؤسسة إصلاحية، في أعقاب الحرب العالمية الثانية و على اثر اعتماد أساليب متطورة لإعادة التأهيل، أصبح ممكنا لهؤلاء المجرمين أن يكونوا أحرار أو يتمتعوا بحرية كاملة تحت رقابة السلطة واعتمادا على نظام التأهيل الجديد أصبح بإمكافهم الذهاب للعمل في المدينة أو لدى بعض المزارعين وكان لهم الحق للخروج في نزهات خارج المؤسسة فلم يكونوا محل رقابة صارمة وفرارهم كان متوقعا في أي لحظة وهذا كان يشكل خطر على الآخرين.

⁶² للسبق، ص ملويا الحسين ،نظام المسؤولية في القانون الإداري المرجع السابق، ص -1

مجلس الدولة قرر مسؤولية الدولة بدون خطأ الناتجة عن الأساليب الخطيرة لإعادة التأهيل واستفاد من هذا القرار للدولة، للتوضيح بان المناهج تخلق مخاطر استثنائية وخاصة لغير الساكنين بجوار مؤسسة التأهيل. 1

ثالثا: الأوضاع الخطيرة.

يستفيد من المسؤولية دون خطأ الأشخاص الذين يضطرون بحكم مواقعهم ومهامهم الرسمية إلى أوضاع خطيرة لا مجال للتملص منها. لان طبيعة المهنة تقضى ذلك: ونذكر على سبيل المثال:

كانت إحدى المدرسات حاملا وكانت تزاول مهنتها، ولم تحصل بعد على عطلة الأمومة، وكان في تلك الفترة وباء الحصبة الأمريكية منتشرا في المدرسة التي تعمل بها. إلى أن أصيبت الحامل وجنينها بهذا المرض نتيجة أدائها لواجباتها المهنية، ونتيجة لهذا الضرر الخطير قرر القضاء الإداري منحها الحق في التعويض لها على أساس المسؤولية دون خطأ.

الفرع الثاني: أهم تطبيقات المسؤولية بفعل خطر خاص.

سنتناول في هذا الفرع أهم تطبيقات المسؤولية بعل خطر خاص في القضاء الجزائري المتعلقة بالأشياء الخطرة والمناهج الحرة والوضعيات الخطيرة.

أولا: الأشياء الخطيرة.

نستعرض تطبيقات المسؤولية عن الأشياء الخطيرة في القضاء الجزائري المتعلقة بخطر الانفجار والأسلحة الخطيرة.

¹⁻ بشير محمد الأمين ، المرجع السابق، ص 30.

²⁻ بريك عبد الرحمان،المسؤولية الإدارية دون خطأ و أهم تطبيقاتها،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستار في العلوم القانونية،،قسم الحقوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الحاج لخضر باتنة سنة 2010،2011 ،ص132.

1- خطر الانفجار:

اخذ القضاء الجزائري بهذه المسؤولية عن فعل الأشياء الخطيرة في قضية "حسان احمد"ضد وزير الداخلية وهذا في قرار المجلس الأعلى بتاريخ 9يوليو 1977، تتمثل الوقائع في نشوب حريق في مستودع تابع لمحافظة الشرطة المركزية بالجزائر العاصمة، سببه انفجار صهريج أو خزان بنزين، واعتبر المجلس الأعلى وجود ذلك الصهريج يشكل خطر استثنائي على الأشخاص والأملاك، وان الأضرار تتجاوز لخطورتما الأعباء التي يجب أن يتحملها الخواص وجاء تسبيب القرار كما يلي:

"وفاة السيدة بن حسان و طفليها، ناتجة عن الحريق الذي نتج في المستودع تابع لمحافظة الشرطة المركزية للجزائر..... تبعا لانفجار صهريج البنزين"

حيث أن الصهريج أقامته شركة سوناطراك وشركة كالتام، وبذلك لا يمكن بالرغم من ذلك إعفاء السلطة العامة من مسؤوليتها وهذا الصهريج يشكل مخاطر استثنائية على الأشخاص والأملاك، وان الضرار الحاصلة تبعا لهذه الظروف تتجاوز نظرا لخطورتما الأعباء التي يجب أن تتحملها الخواص عادة....."

2- الأسلحة الخطيرة:

هي الأسلحة المستعملة من طرف قوات الأمن من شرطة ودرك والأسلحة المستعملة من أفراد وعناصر الجيش والتي بإمكانها أن تسبب خطرا للغير ومن ثم تكون مسؤولية السلطة العامة في هذه الحالة غير خطئية.

في قضية المديرية العامة للأمن الوطني ضد أرملة لاشاني ومن معها طبق مجلس الدولة على هذه القضية قواعد القانون المدني في قرار له بتاريخ 1 فيفري 1999 تتلخص وقائع القضية في: 2

¹⁻ احمد محيو، المرجع السابق ،ص 226.

²⁻ لحسين بن شيخ اث ملويا الحسين، المنتقى في قضاء مجلس الدولة الجزء الاول دار هومة، ص 17

"أسندت للشرطي "عبد الرحمان"مهمة الحراسة بلباس مدني بمستودع ميترو في الجزائر العاصمة بمنحدر تافورة، وكان حائزا على سلاحه الناري الخاص به، غي انه أهمل منصب عمله وتوجه إلى ساحة الشهداء لشراء المحارق أين استخدم سلاحه الناري ضد المدعو "لاشاني نور الدين مصيبا إياه بجروح أدت إلى وفاته.

رفعت أرملة "لاشاني" دعوى أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر ضد المديرية العامة للأمن الوطني طالبة التعويض لها و لأبنائها القصر، بتاريخ 1993/10/10 أصدرت الغرفة الإدارية قرارا قضت بموجبه بمسؤولية المديرية العامة للأمن الوطني، وإلزامها بدفع التعويض للمدعية، استأنفت المدعى عيها القرار أعلاه أمام مجلس الدولة دافعة بأنه:

1-كانت حراسة السلاح للشرطى أثناء الحادث.

2-انه لم يكن في الخدمة وأهمل منصب عمله بإرادته.

أيد مجلس الدولة تأييد القرار المستأنف و أسس قضائه على المادة 136من القانون المدني المتعلقة بمسؤولية المتبوع عن الضرر الذي قد يحدثه تابعه بعمله المشروع، واللجوء إلى قواعد القانون المدني غير مستساغ لكون هذه الأخيرة مبنية على أساس مبدأ المساواة بين المواطنين في حين يتميز نشاط الإدارة بعلاقات قانونية غير متساوية وتسبيب مجلس الدولة كان على النحو التالى:

المستأنف يستند في طلبه لإعفائه من المسؤولية على كون "شلالي عبد الرحمان"الشرطي السابق لم يكن في خدمته أثناء الوقائع بل كان في جولة غير شرعية بسبب إهماله لمنصبه عمله كما كانت له السلطة في استعمال سلاحه.

ثانيا: استعمال المناهج الحرة.

القضاء الجزائري لم يتعرض للحالات التي تسال فيها الإدارة عن المخاطر الخصوصية للمناهج الحرة لإعادة التربية في الوسط المفتوح أو أحداث الجانحين. 1

لقد تناول قانون تنظيم السجون الحالي الصادر في 6فبراير 2005 تحت رقم 204/05 نظام إعادة التربية خارج البيئة المغلقة، ونص في القسم الثاني على الحرية النصية في المادة على الحرية النصية العقابية على الحرية النصفية وضع المحبوس المحكوم عليه نمائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفردا ودون حراسة أو رقابة الإدارة ليعود إليها مساءا كل يوم".

بذلك فالمحبوس يبقى طول النهار جون حراسة، وقد يحدث أن يرتكب جريمة، و بما أن نظام الحرية النصفية هو نظام خطير، لكون تواجد مسجون دون حراسة يشكل خطر على الخواص، ولا يمكن أن يطلب من الضحية إثبات خطأ صادر عن المؤسسة العقابية التي طبقت عليه ذلك النظام، بل من المندوب أن يطلب من الضحية فقط إثبات الضرر ووجود علاقة سببية مؤثرة بينه و بين الفعل الضار الصادر عن المحبوس.

وبخصوص الحوادث الواقعة داخل السجون، فان القضاء جعلها قائمة على أساس الخطأ، سواء كان مفترض آو واجب الإثبات وغالبا ما يكون غير عمدي كالإهمال الصادر عن الحراس أو مدير المؤسسة.

ثالثا: الوضعيات الخطيرة.

القرارات القضائية التي تجسد هذه الحالة لا توجد في الجزائر وعلى الخصوص بشأن السلك الطبي، لان العاملين في القطاع الصحى يكونوا عرضة لإخطار العدوى بالإمراض المعدية وهذا الأمر

⁻¹ لحسين بن شيخ اث ملويا الحسين ، نظام المسؤولية في القانون الإداري ، ص -8768

²⁻ قانون رقم 05-04مؤرخ في 6فبراير 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، الجريدة الرسمية عدد 12، الصادرة بتاريخ 13فبراير 2005.

يؤدي إلى إصابة الغير ممن لهم علاقة مباشرة بهم كالأزواج فيما بينهم. وتجدر الإشارة إلى تطرق القضاء الإداري الفرنسي لهذه الحالة في قضية زوجين حيث أصيب زوج ممرضة بفيروس السيدا انتقل له من زوجته أثناء الممارسة الجنسية والتي أصيبت به أثناء تأدية وظائفها. أفحكم الزوج بالتعويض على أساس المسؤولية بدون خطأ وعلى أساس نظرية المخاطر الخاصة فكون الممرضة معرضة بصفة مستمرة لأخطار العدوى، فهذا يمثل خطر العدوى مخاطر خاصة و استثنائية للزوج.

غير أن المشرع الجزائري في بعض الأحيان يغترف بوجود ثمة مخاطر مهنية وأسس تعويضا لها شهريا يمنح لفائدة مستخدمي القطاع الصحي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 52/03 المؤرخ في 40/فبراير 2003 للصحة العمومية:حيث جاء في المادة الأولى من المرسوم أعلاه:" يؤسس تعويض شهري على خطر العدوى لفائدة المستخدمين التابعين لهياكل الصحة العمومية الذين يمارسون بصفة دائمة أنشطة تعرض لخطر العدوى"3.

¹⁻ لحسين بن شيخ اث ملويا الحسين ، نظام المسؤولية في القانون الاداري ، ص88،87.

²⁻ مرسوم تنفيذي رقم 52-03 مؤرخ في 4فبراير 2003، يؤسس تعويضا عن خطر العدوى لفائدة المستخدمين الممارسين في بعض الهياكل العمومية ، جريدة رسمية العدد 08 ، الصادرة بتاريخ 05 فبراير 2005.

³⁻ بريك عبد الرحمان، المرجع السابق ، ص148.

المطلب الثالث: تطبيقات المسؤولية بدون خطأ التي تصيب المعاونين للمرافق العامة.

نستعرض من خلال هذا المطلب المسؤولية بدون خطأ عن الأضرار التي تصيب المعاونين للمرافق العامة بصفة دائمة في (الفرع الأول)، وهي ذات مصدر تشريعي. ثم المسؤولية عن الأضرار التي تلحق المعاونين العرضيين للمرافق العامة ونجد مصدرها في القضاء (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الموظفين الدائمين.

المسؤولية عن المخاطر المهنية للأعوان الدائمين نجد مصدرها في التشريع، على هذا الأساس سوف نتطرق في دراسة هذه المسؤولية إلى بعض النصوص التشريعية التي تناولت هذه المسؤولية كما يلي:

أولا: قانون البلدية.

تطرق المشرع الجزائري لمسؤولية الدولة عن المخاطر المهنية، التي يتعرض لها الأعوان الدائمين في المرافق العامة، في نصوص تشريعية متفرقة، وهي قانون الولاية، وقانون البلدية، والقانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العامة وقانون التأمينات الاجتماعية.

نصت المادة 144 من قانون البلدية سنة 1990 الملغى على ما يلي: "يستعين على البلدية أن تحمي موظفيها ومنتخبيها من جميع أنواع التهديدات والشتائم والقذف والتعدي التي يمكن أن يتعرضوا لها بمناسبة ممارستهم لوظائفهم. "

علق الأستاذ "مسعود شيهوب " على هذه المادة فيما يخص الضرر بقوله"إننا نفضل أن يكون النص شاملا للعبارتين معا أثناء الوظيفة آو بمناسبتها"

 بمناسبة الوظيفة انه من باب أولى قيام المسؤولية عن الأضرار التي وقعت خلال ممارسة الوظائف، طالما أن تلك التي وقعت بمناسبتها اعتبرت موجبة للمسؤولية " 1

كما تتحمل البلدية المسؤولية على أساس المخاطر عن الأضرار التي يتعرض لها رئيس المجلس الشعبي البلدي ونوابه المنتخبين البلديين والموظفين أثناء أداء مهامهم آو بمناسبتها، وهذا طبقا للمادة 143 من ذات القانون بقولها: "تغطي البلدية مبالغ التعويضات الناجمة عن أحداث ضارة تطرأ لرئيس المجلس الشعبي البلدي ولنوابه المنتخبين البلديين والموظفين أثناء أداء مهامهم آو بمناسبتها". بالإضافة إلى نص المادة 148 بقولها "تغطي البلدية مبالغ التعويضات الناجمة عن الحوادث الضارة التي تطرأ لرئيس المجلس البلدي ونواب الرئيس والمندوبين البلديين والمنتخبين والمستخدمين البلديين أثناء ممارسة مهامهم أو بمناسبتها، عندما يتعرض منتخب أوعون بلدي إلى ضرر مادي ناجم عن بصفة مباشرة عن ممارسة وظيفته أو بمناسبتها، تكون البلدية ملزمة بموجب مداولة المجلس الشعبي البلدي مصادق عليها، طبقا لأحكام هذا القانون بالتعويض المستحق على أساس تقييم عادل ومنصف، ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يجمع هذا التعويض مع تعويض أخر، لنفس الضرر، تتحمل ميزانية البلديات التعويضات ذات الصلة للبلدية حق الرجوع ضد المتسببين في هذه الأحداث"

ثانيا: قانون الولاية الحالي

من خلال قانون الولاية رقم 12-07، مؤرخ في 21فبراير سنة2012، متعلق بالولاية تدارك المشرع النقص في القانون القديم الملغى وذلك من خلال المادة 138 التي تتضمن مسؤولية الولاية عن الأضرار التي تصيب موظفيها وذلك بقولها: "تتحمل الولاية مبلغ التعويضات الناجمة عن الأضرار التي تطرأ لرئيس المجلس الشعبي ألولائي ونواب الرئيس ورؤساء اللجان والمنتخبين ونواب المندوبيات الولائية الناجمة مباشرة عن ممارسة عهدتهم أو بمناسبة مزاولة مهامهم".

¹⁻مسعود شيهوب ،المسؤولية عن المخاطر و تطبيقاتما في القانون الاداري، المرجع السابق، ص123.

²⁻ قانون 12-07مؤرخ في 21فبراير سنة 2012، يتعلق بالولاية ، جريدة رسمية العدد 12 الصادرة بتاريخ 29فبراير 2012.

كما نذكر المادة 139 بقولها" يتعين على الولاية حماية الأشخاص المذكورين في المادة 138 اعلاه والدفاع عنهم من التهديدات والاهانات أو الافتراء أو التهجمات مهما تكن طبيعتها التي قد يتعرضون لها أثناء أداء مهامهم أو بمناسبتها و يكون للولاية حق دعوى الرجوع ضد محدثي الأضرار" بالتالي الولاية تسهر على حماية موظفيها و منتخبيها من كل الاعتداءات وأشكال الضرر المادية والمعنوية وهذا خلال أدائهم لواجباتهم الوظيفية و للولاية حق دعوى الرجوع على مرتكبي هذه الأضرار.

ثالثا: القانون الأساسي للقضاء.

لا تشمل الحماية القانونية فقط موظفي البلدية والولاية، بل تمتد إلى بعض الفئات كالقضاة، وتبعا لذلك نصت المادة 29 من القانون العضوي رقم 11/04 المؤرخ في 6 سبتمبر 2004 والمتضمن القانون الأساسي للقضاء ""بقطع النظر عن الحماية المترتبة على تطبيق أحكام قانون العقوبات و القوانين الخاصة، يتعين على

الدولة أن تقوم بحماية القاضي من التهديدات والاهانات آو السب آو القذف آو الاعتداءات أيا كانت طبيعتها، والتي يمكن أن يتعرض لها أثناء قيامه بوظائفه آو بمناسبتها آو بسبها حتى بعد الإحالة على التقاعد تقوم الدولة بتعويض الضرر المباشر الناتج عن ذلك في جميع الحالات غير المنصوص عليها في التشريع المتعلق بالضمان الاجتماعي". 2

¹ قانون عضوي رقم 04 11 مؤرخ في 06سبتمبر 004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء ، جريدة الرسمية عدد 05 الصادرة بتاريخ 08سبتمبر 004.

⁻² لحسين بن شيخ اث ملويا الحسين نظام المسؤولية في القانون الإداري مرجع سابق ص -2

الفرع الثاني: المعاونين العرضيين.

الأضرار العرضية هي الأضرار التي تحدث بصفة فجائية لانجاز الأشغال العامة،فهي أضرار عرضية لا تحدث عادة عن انجاز تلك الأشغال وضمن هذه الأضرار يميز القضاء بين ما إذا كان المتضرر احد المنتفعين من تلك الأشغال أو احد الاغيار.

من الناحية التشريعية نصت بعض النصوص عن الأضرار الناتجة عن التسخير نذكر بعض المواد كما يلى:

أولا: المادة 20من قانون الغابات رقم84-12 المؤرخ في 23يونيو 1984 المتضمن القانون العام للغابات نصت على انه "لا يجوز لأي شخص قادر أن يرفض تقديم مساهمة إذا سخر من طرف السلطات المختصة لمكافحة حرائق الغابات".

ثانيا: حاز قانون البلدية الحالي لرئيس البلدية تسخير الأشخاص والأموال في المادة 91 بقولها "في إطار مخططات تنظيم وتدخل الإسعافات يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي القيام بتسخير الأشخاص و الممتلكات طبقا للتشريع المعمول به"

ويستطيع كذلك الوالي بموجب المادة 119 من القانون الحالي بقولها: "يسهر الوالي على أعداد مخططات تنظيم الإسعافات في الولاية وتحيينها وتنفيذها ويمكنه في إطار هذه المخططات أن يسخر الأشخاص والممتلكات طبقا للتشريع المعمول به".

ثالثا: كما طبقت الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى للقضاء مبدآ مسؤولية الدولة دون خطأ في تاريخ 18نوفمبر 1966 في قضية السيدة "ميون سولار"ضد بلدية الجزائر وتعود وقائع القضية ليوم

¹ - زينب الشرقاوي، وآخرون المسؤولية الإدارية بدون خطأ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، وحدة القضاء الإداري، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ، جامعة القاضي عياض سنة $2018 \cdot 2018$ ص 14.

²⁻ قانون رقم 84-12، المؤرخ في 23يونيو 1984، المتضمن القانون العام للغابات ، جريدة رسمية عدد 26 ، المؤرخة في 26 يونيو 1984.

19 اكتوبر 1955 ذهبت هذه السيدة إلى إحدى المواطنات لتوليدها بناءا على طلب صادر من بلدية القبة وأثناء الطريق وقع لها حادث، رفعت هذه السيدة طلبا أمام المحكمة الإدارية بالجزائر طالبة التعويض كونها يربطها عقد عمل البلدية ولا يوجد سوى قانون حوادث العمل يعوضها.

استأنفت المدعية الحكم أمام مجلس الدولة غير انه لم يكن قد فصل في القضية بعد استقلال الجزائر فأحيلت القضية على المجلس الأعلى وفصل فيها بتاريخ 18نوفمبر1966وصرح بمسؤولية البلدية.

تحل الدولة في هذه الظروف محل القاضي المعتدى عليه للمطالبة بحقوقه وللحصول من مرتكبي الاعتداءات أو التهديدات على رد المبالغ المدفوعة للقاضي، وعلاوة على ذلك تملك الدولة حق استعمال دعوى مباشرة، يمكنها أن ترفعها عند الاقتضاء كمدعي مدني أمام المحكمة الجزائرية "1

رابعا: قانون التأمينات الاجتماعية.

خلال المسار المهني يكون الموظف عرضة لعدة مخاطر كالإصابة بالإمراض أو الحوادث وتبعا لذلك جاء قانون التأمينات الاجتماعية تحت رقم 11/83 المؤرخ في 2يوليو1983قصد الحماية من تلك المخاطر المتمثلة في المرض الولادة، العجز الوفاة وتقرير المسؤولية بدون خطأ 2. حيث يستفيد من أحكام هذا القانون كل العمال سواء كانوا جراء آو ملحقين بالإجراء مهما كان القطاع الذي ينتمون إليه وكذا الأشخاص المعوقين بدنيا أو ذهنيا الذين يمارسون أي نشاط مهني وكذا الطلبة .

والتامين من مخاطر حوادث العمل نصت المادة الثانية من القانون رقم 11/83 المؤرخ في 2 يوليو 11/83 على ما يلي: "تسري أحكام هذا القانون في مجال حوادث العمل و الأمراض المهنية التي

¹⁰² صبين بن شيخ اث ملويا الحسين ،نظام المسؤولية في القانون الإداري مرجع السابق، ص1

²⁻ لحسين بن شيخ اث ملويا الحسين ،دروس في المسؤولية الإدارية بدون خطأ ،المرجع السابق، ص20.

³⁻ القانون رقم 83-12 المؤرخ في 2يوليو 1983، المتعلق بالتأمينات الاجتماعية ، جريدة الرسمية العدد 28، الصادرة بتاريخ 2يوليو 1983.

يتعرض لها العامل آياكان قطاع النشاط الذي ينتمي إليه"، ويسري هذا القانون على بعض الفئات التي 1 التي 1

التلاميذ الذين يزاولون عملا تقنيا، الأشخاص الذين يشاركون دون مقابل في سير هيئات الضمان الاجتماعي، المسجونون الدين يؤدون عملا أثناء تنفيذ عقوبة جزائية، الطلبة اليتامى التابعون لحماية الشبيبة بالنسبة للحوادث التي تقع من جراء القيام بعمل مأمون آو أثناء...الخ.

المطلب الرابع: تطبيقات المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن مرفق الأشغال العامة.

إن الضرر الناجم عن الأشغال العمومية هو ضرر لا يشترط لتعويضه وجود خطأ مرفقي، بحيث قد تلحق أشغال عمومية أضرار بالأفراد دون أي خطأ. ومادامت هذه الأخيرة فلا مسؤولية ولا تعويض اتجاه جميع الأفراد إلا إذا بلغت درجة معينة من الخطورة.لذلك سنتطرق إلى مفهوم الأشغال العمومية (الفرع الأول)، وتطبيقات المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن مرفق الأشغال العامة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم الأشغال العمومية.

إن الضرر الناجم عن الأشغال العامة هو ضرر لا يشترط لتعويضه وجود خطأ مرفقي، بحيث قد تلحق أشغال عمومية أضرارا بالأفراد دون خطأ، ومادامت الأضرار الناجمة عن هذه الأخيرة يتحملها جميع أفراد الجماعة، فلا مسؤولية ولا تعويض إلا إذا بلغ هذا الضرر درجة معينة من الخطورة ومس عدد معين من الأفراد. وفي هذا الفرع نستعرض تعريف الشغل العمومي ونظام المسؤولية الإدارية عن الأشغال العمومية.

¹ لحسين بن شيخ اث ملويا الحسين، نظام المسؤولية في القانون الإداري، المرجع السابق،، ص106.

أولا: تعريف الأشغال العامة.

هي كل عمل يقوم به شخص معنوي عام لصالحه آو لصالح شخص آخر معنوي ينصب على عقار، ويهدف من وراء تنفيذه تحقيق مصلحة عامة. أولقد تجاوز القضاء هذا محكمة التنازع الأشغال المنجزة أشغال عامة رغم أنها وإن كانت أشغال عقارية تهدف إلى إعادة بناء عقارات تشكل ملكية خاصة وبالتالي فهي لا تحقق مصلحة عامة، وبذلك أصبح يهدف الشغل العام إلى تحقيق خدمة المرفق.

من خلال هذا التعريف يتضح لنا الشغل العمومي يختلف عن المبنى العمومي، وبعدت تطور قواعد المسؤولية الإدارية التي تحكم الشغل العمومي فقد آدت هذه القواعد إلى التسليم بأن الشغل العمومي هو النشاط والعمل، فحين أن المبنى يعتبر من الأموال، وبالتالي لم يعد الشغل العمومي منحصر في عملية ترميم المبنى العام أو هدمه بحيث اتسع مجاله وأصبح يقام بواسطة نشاط خاص،ويترتب عن تحديد مفهوم الشغل العمومي تطبيق النظام القانوني الخاص بالشغل العمومي.

ثانيا: نظام المسؤولية عن الأشغال العمومية.

نتعرف على نظام المسؤولية الإدارية عن الأشغال العمومية من التطرق إلى قواعد المسؤولية الإدارية عن الأشغال العمومية و معايير تحديد نظام المسؤولية الإدارية .

1- قواعد المسؤولية الإدارية عن الأشغال العمومية:

قواعد المسؤولية تختلف باختلاف هذه الأخيرة .

أ- الأضرار الواقعة على المشاركين:2

المشارك هو الشخص الذي ينفذ بطريقة آو بأخرى الشغل العمومي ويندرج تحت هذا التعريف المقاول، الوكيل ومساعديه وقد يكون المشارك شخصا اعتباريا.

¹⁻ مسعود شيهوب، المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الإداري، المرجع السابق ، ص175.

²⁻ مبروكي عبد الحكيم ، المرجع السابق، ص41.

$^{-1}$ ب الأضرار الواقعة على المرفقين

المترفق هو الذي يستفيد من أشغال عامة آو الذي يستعمل الإنشاء العمومي، مترفق الطرق وبخصوص مرتفق الكهرباء والغاز فهو عبارة عن مشترك ذي وضعية خاصة، ومرتفق حينما يقع الحادث حين تمديد الغاز والكهرباء له بشكل خاص.

ج- الأضرار الواقعة على الغير:²

الغير هو الشخص الذي لاستعمل المبنى العمومي ولا يستفيد من أشغال عمومية.

2: معايير تحديد نظام المسؤولية الإدارية عن الأشغال العمومية:

على ضوء التطبيقات القضائية للمسؤولية الإدارية عن الأشغال العمومية، اعتمد الفقه المسؤولية على أساس المخاطر كمعيار لتحديد قواعد المسؤولية الإدارية عن الأضرار الناجمة عن مرفق الأشغال العامة، في البداية أسس المسؤولية دون خطأ، أي على أساس المخاطر وذلك نظرا للضرر هو نتيجة حتمية تدخل في دائرة مخاطر تنفيذ الأشغال العامة، وبعدها اشترط للتعويض وقوع خطأ. وبالتالي فالمسؤولية ادن مشروطة لان الضرر كان ممكنا ألا يحصل كونه ليس نتيجة حتمية للأشغال بل لحادث من حوادث تنفيذها.

أما القضاء فقد اعتمد على معيار الضحية وميز بين ما إذا كانت الضحية من الغير أو المشارك أو المرتفق ورتب المسؤولية أحيانا على أساس الخطأ و أحيانا أخرى بدون خطأ.

ثالثا: طبيعة الضرر في نظام المسؤولية الإدارية بدون خطأ

سنحاول التطرق الى نظام المسؤولية الادارية بدون خطأ من خلال التطرق الى طبيعة الضرر ثم صور الضرر.

¹⁻ احمد محيو، المرجع السابق، ص223.

²⁻ المرجع نفسه، ص 223.

1طبيعة الضرر -1

إلى جانب الشروط العامة للضرر القابل للتعويض بأن يكون شخصيا ومؤكدا وان يمس مصلحة مشروعة، يجب أن يكون الضرر ماديا أوغير مادي وان تكون العلاقة مباشرة بين الضرر و الشعل العمومي.

2 صور الضرر².

من الصور الناتجة عن الضرر الناجم عن الأشغال العامة نذكر ما يلي:

- ضرر ناجم عن أشغال عامة.
- ضرر ناجم عن عدم تنفيذ شغل عمومي كعدم وجود إشارات متعلقة بوجود أشغال عامة.
 - ضرر ناجم عن عدم صیانة مبنی عمومی.
- ضرر ناجم عن سوء سير مبني عمومي كتدفق مياه ملوثة يعود مصدرها إلى شغل عمومي.

الفرع الثاني : تطبيقات المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن مرفق الأشغال العامة.

تطبق قواعد المسؤولية الإدارية دون خطأ على الأضرار الناتجة عن الأشغال العمومية والتي تصيب الغير الأجنبي عن الأشغال العامة والمباني والمنشات بحيث يحصل على التعويض إذا اثبت العلاقة السببية بين الفعل المسبب للضرر والضرر المترتب عن الأشغال العامة.

ويمنح التعويض للغير دون الحاجة إلى تقديم إثبات ولقد أعلن المجلس الأعلى عن هذه المسؤولية في قراره بتاريخ 3ديسمبر 1965في قضية "حطاب"ضد الدولة بقوله:

¹ مبروكي عبد الحكيم ،المرجع السابق، ص 44.

²⁻ المرجع نفسه، ص 44.

"حيث أن سبب الأخطار التي تمثلها وجود تلك المنشات، فان الإدارة مسؤولة ولو في غياب الخطأ، عن الأضرار الحاصلة والتي لا يمكن إعفائها منها إلا في حالة القوة القاهرة وخطأ الضحية "1

وبخصوص خطأ هذه الأخيرة نجد حكم المحكمة الإدارية للجزائر بتاريخ 1964/12/11في قضية "بعزيزي" والتي تتعلق بأضرار أصابت عمارة المدعي بسبب الأشغال العمومية حيث انه قام بالبناء بصفة غير مشروعة.2

وفي قضية أخرى لجأ القضاء الإداري ممثلا في مجلس الدولة غير مستقر بشأن تأسيس المسؤولية على المخاطر بل لجأ إلى إقامة المسؤولية عن الأشغال العامة عندما يكون الضحية من الغير على أساس الخطأ المفترض المتمثل في عدم القيام بالصيانة العادية للمبنى العمومي آو الشغل العمومي وهذا ما صرح به قرار مجلس الدولة في 8مارس1999 في قضية رئيس المندوبية التنفيذية لبلدية عين أزال ضد عربة الطاهر ومن معه.

تتلخص وقائع القضية فيما يلي³: "يطلب من سكان المزرعة الفلاحية "احمد لمطروش" قام سكان القرية بحفر حفرة لجمع المياه وبفعل الأمطار تحولت تلك الحفرة إلى بركة، فسقط فيها احد الأطفال وتوفي" رفع ذوي حقوق الضحية دعوى ضد البلدية أمام مجلس قضاء سطيف فاصدر هذا الأخير قرار في 1994/07/18 قضى بموجبه تحميل البلدية مسؤولية الحادث، وألزمها بالتعويض.

استأنف المدعى عليه وهي البلدية متمثلة في رئيسها للقرار الصادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء سطيف، والتمس قبول الاستئناف شكلا، وفي الموضوع إلغاء القرار المستأنف، دافعا بان البلدية غير ملزمة بالتعويض لكون القائم بالأشغال هم سكان القرية و ليس البلدية.

و لقد رد مجلس الدولة بان البلدية مسؤولة لسببين:

¹⁻ مسعود شيهوب ، المسؤولية عن المخاطر و تطبيقاتما في القانون الاداري، مرجع السابق ،ص181

²⁻ لحسين بن شيخ، المنتقى في مجلس قضاء الدولة، الجزء الأول، ص85.

³⁻ لحسين بن شيخ، نظام المسؤولية في القانون الإداري، مرجع السابق ،ص 30،31.

1- كون أشغال الحفر كانت بترخيص من البلدية وتحت إشرافها.

2- كون البلدية لم تتخذ كل الاحتياطات اللازمة لحماية الحفرة.

بالتالي فان مسؤولية البلدية هي مسؤولية غير خطئية وعلى أساس مخاطر الأشغال مع الملاحظة بأنه لا وجود لما يبرر تراجع مجلس الدولة عن اجتهاد المجلس الأعلى للقضاء بخصوص قضية الحطاب ضد مجلس الدولة في 3 ديسمبر 1963.

المبحث الثاني: المسؤولية الإدارية بدون خطأ على أساس مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة وتطبيقاته.

إن مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة يشكل قاعدة قانونية، وهو ميدان تطبيقي حسب ما اتفق عليه القضاء الإداري، واعتبره كذلك مجلس الدولة الفرنسي مبدأ دستوري باعتباره جزء لا يتجزأ من مبدأ المساواة أمام القانون الذي تضمنه إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي.

إن مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة يشكل أساس حقيقي لمسؤولية أشخاص القانون العام، عندما تفرض على بعض الأفراد أعباء باهضة الكلفة وغير عادية فيترتب عن ذلك إخلالا بمبدأ المساواة بين أفراد المجتمع الواحد المفروض فيهم أن يتحملوا أساسا كلهم ودون استثناء هذه الأعباء بالتساوي في حدود إمكانية كل فرد من أفراد المجتمع.

سيتم تناول بالدراسة مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة وتطبيقاته من خلال التطرق نظرية مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة(المطلب الأول)، والمسؤولية عن الأضرار الدائمة الناجمة عن تنفيذ الأشغال العامة (المطلب الثاني) والمسؤولية الناجمة عن القرارات والتدابير الإدارية المشروعة (المطلب الثالث)ثم المسؤولية عن فعل القوانين والاتفاقيات الدولية (المطلب الرابع).

المطلب الأول: نظرية مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة.

استقر القضاء الإداري على أن هناك مجموعة من المبادئ الأساسية التي تسير المرافق العامة و تنشطها أهمها نظرية المساواة أمام الأعباء العامة، حيث تستجيب لفكرة العدالة الاجتماعية وطبقا لهذا المبدأ لا يمكن تحميل أفراد معينين أعباء عامة أكثر من غيرهم وبالتالي يستوجب على الإدارة توزيع هذه الأعباء بالتساوي على أفراد المجتمع وسيتم التطرق إلى تعريف مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة و موقف الفقه منه (الفرع الأول)، ونظام المسؤولية عن الإخلال بمبدأ المساواة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة و موقف الفقه منه.

أولا: تعريف مبدأ المساواة.

لقد استقر الفقه و القضاء الإداري على اعتبار مبدأ المساواة لا يعني المساواة المطلقة وإنما النسبية بمعنى المساواة القانونية تعتبر أهم مظاهر المساواة بين الأفراد في الحقوق والواجبات العامة، ولاشك أن هذه المظاهر ترتد جميعا إلى فكرة المساواة أمام القانون فهي تتطلب أن يكون القانون واحدا بالنسبة لجميع أفراد الجماعة بغير تمييز، وان يكون القانون عاما عمومية مطلقة وينطبق على جميع أفراد الجماعة دون استثناء، فالقانون دائما يتضمن قواعد وشروط تحكم تطبيقه كما يتضمن شروطا تتصل بصلاحيته وتمكن من الانتفاع بالخدمات التي يقدمها ألله في المساواة المياه التي يقدمها ألله المساواة المياه المساواة المساوا

ثانيا: موقف الفقه من نظرية مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة.

نظرية المساواة في تحمل الأعباء العامة هي من صنع الفقهاء المؤيدين لاستقلال المسؤولية العامة وتحريرها كلية من قواعد المسؤولية الخاصة، فهي تعتم إذن بالضرر وترتكز على إصلاحه دون أدبى اهتمام بالخطأ آو المخاطر الذين يعتبران حسب وجهة نظر بعض أنصار النظرية مجرد شروط لقيام

¹⁻ أحلام أمال لباز ، مبدأ المساواة و تطبيقاته في المرفق العمومي الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون دولة و مؤسسات ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، السنة الجامعية 2016،2016، 204

المسؤولية وليس أساسا لها بعض الفقهاء تجعل من نظرية المساواة أمام الأعباء العامة أساسا عاما للمسؤولية الإدارية، وبعض الأخر يرون أن مبدآ المساواة أمام الأعباء العامة أساسا جزئيا.

1 الآراء الفقهية التي تجعل نظرية 1 مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة أساسا عاما 1

Paμldμez"-يرى بان مبدأ مساواة الأفراد أمام الأعباء العامة هو أساس المسؤولية العامة لجميع حالاتها، سوءا عن الخطأ ألمرفقي، آو عن المخاطر، أو عن الإثراء بلا سبب.

Claude lefevre"-أن مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة يؤدي إلى الاستغناء عن كل من الخطأ والمخاطر فكلاهما من شروط قيام المسؤولية العامة أما أساس هو مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، ونستطيع الأخذ بمبدأ واحد للمسؤولية العامة هو مبدأ المساواة، ولو أن القضاء لم يصل إلى هذه الدرجة من توحيد أساس هذه النظرية.

Jaoμes moreaμ هذا الفقيه يساند "بونوات" المرتبط بوضعية الضحية ويراها من الزاوية العامة على فكرة مساواة الأفراد فيما بينهم، وآما الأعباء العامة، ويجعل من الإخلال غير العادي والخاص بمبدأ المساواة أساسا عاما للمسؤولية الإدارية بجميع حالاتها كمبدأ.

بالتالي فان نظرتهم لهذه النظرية تتجسد في أن مبدأ المساواة أساس عام لقيام المسؤولية الإدارية، وهذا الأساس يقع ويتحدد بالإخلال بمبدأ المساواة بين الأفراد ليس بالنظر إلى سبب الضرر وإنما بالنظر إلى طبيعة الأضرار التي تخل بالمرافق العامة، ويمكن أن يحدث الإخلال بمبدأ المساواة بمجرد حدوث الضرر بغض النظر عن صفته أو سببه.

¹⁻ شيهوب مسعود، المسؤولية عن الإخلال بمبدأ المساواة و تطبيقاتها في القانون الإداري ، (دراسة مقارنة)، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، ص 5.6.

1 الآراء الفقهية التي تجعل نظرية مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة أساسا جزئيا -2

PIERRE DELVOLVE عبن مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة لا يشكل أساس المسؤولية الإدارية غير انه لا يمكن اعتبار نظرية مبدأ المسؤولية الإدارية كلها بل إلى بعض حالات المسؤولية الإدارية أن الحالات التي تؤسس فيها المسؤولية الإدارية العامة والخاصة، وفي رأيه أن الحالات التي تؤسس فيها المسؤولية الإضافة العامة على مبدأ المساواة هي الأضرار التي تنتج عن القرارات التي تم اتخاذها بطريقة شرعية بالإضافة إلى الأضرار الناتجة عن الأشغال العامة.

M-WALINE ب-هو من أنصار نظرية الضمان يرى انم بدا المساواة هذا تؤسس عليه المسؤولية في حالة وحيدة فقط، وهي حالة الأضرار العمدية التي تلحقها الإدارة بالمواطنين جراء نشاط تتخذه الإدارة ولكنه في المقابل يصيب الأفراد ويعود عليهم بالضرر.

CH-EISEMNANN ج-هذا الفقيه يعتبر من الفقهاء المؤيدين لنظرية المخاطر، ولكنه يرجع إلى مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، ويؤسس عليه المسؤولية في حالة وحيدة فقط، وهي حالة الأضرار التي تصيب الأفراد نتيجة لعملية مشروعة بحدف إشباع حاجات عامة.

رغم تأييد الفقهاء لنظرية مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، والدفاع عنها من قبل عظمى من الفقه، فقد رفضها الفقهاء المؤيدين لنظرية المخاطر مثل سعاد الشرقاوي وإبراهيم الفياض و ومحمد نصر الرفاعي، فكل هؤلاء جميعا يستبعدون نظرية المساواة أمام الأعباء العامة استبعادا تاما، ويستبعدون أن تكون أساس للمسؤولية الإدارية العامة والخاصة ولو حتى بصورة جزئية فهي مجرد فكرة لقياس بعض حالات المسؤولية وليس أساسا لها.

وفي الحقيقة، لا مفر من الاعتراف لنظرية المساواة بدور معين في تأسيس المسؤولية بدون خطأ، وفي نفس الوقت كذلك لا يمكن لا مفر من التقرير بان هذه النظرية ليست هي الأساس الوحيد للمسؤولية بدون خطأ، كما ذهب إليه بعض الفقهاء. فبعض التطبيقات المتعلقة بالمسؤولية

¹⁻ مسعود شيهوب ،المسؤولية عن الإخلال بمبدأ المساواة و تطبيقاتها في القانون الإداري ، المرجع السابق ، ص 867.

الموضوعية لا يمكن تأسيسها إلا عن طريق نظرية المساواة أمام الأعباء العامة، هؤلاء الفقهاء يرون أن التسليم بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة يعتبر أساسا جزئيا للمسؤولية الإدارية بدون خطأ وليس أساس عاما لها.

الفرع الثاني: نظام المسؤولية عن الإخلال بمبدأ المساواة

مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، يشكل أساس للمسؤولية الإدارية لأشخاص القانون العام، وبالتالي فهي تتمثل في ميزات تحسد نظام مسؤوليتها وهذا ما نستعرضه من خلال الفرع الآتي: 1

أولا: نظرية مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة هي لا تقوم برعاية الأضرار التي تقع فجأة، خلافا النظرية المخاطر التي تقضي من انشأ مخاطر ينتفع منها فعليه تحمل تبعة هذه المخاطر، حدثت بطريق الصدفة بل تقع من خلال الأضرار جاءت نتيجة طبيعية لبعض الأوضاع والتدابير التي تتخذها السلطة العامة في مواجهة من اجل تحميل بعض الأفراد دون البعض الآخر أعباء و تضحيات تثقل كواهلهم وتفوق إمكانيتهم، هذا ما تقتضيه نظرية المساواة أمام الأعباء العامة.

ثانيا: هي غير ملزمة بالتعويض بمجرد حدوث الخطأ، وذلك لان الضرر الذي يترتب من جراء وقوع الخطأ الذي تترتب عنه المسؤولية الإدارية يجب أن يكون خاصا وغير اعتيادي.

أ- أن يكون الضرر خاصا: بمعنى الضرر الذي يقع نتيجة خطأ، يتوجب على هذا الضرر أن يمس فئة معينة من أفراد المجتمع. لأنه إذا أصاب كل أفراد المجتمع فلا نكون أمام إخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة.

ب- أن يكون الضرر غير اعتيادي: بمعنى حينما يتجاوز الأعباء العادية التي يتوجب على الأفراد في المجتمع تحملها دون تعويض، حيث أن الضرر العادي يتحمله كل الناس دون تعويض، وذلك وفقا لما تتطلبه الحياة الاجتماعية السليمة والطبيعية في هذا الإطار من كل أعضائها.

¹⁻ بريك عبد الرحمان، المرجع السابق ،ص 194

هذه الخصائص نجدها مجسدة في حالات تطبيقية ثلاث وبالأخص في هذا النوع من المسؤولية الإدارية هي الأضرار الدائمة الناجمة عن الأشغال العامة وحالة الأضرار عن القوارات الإدارية المشروعة وحالة الأضرار عن القوانين والاتفاقيات الدولية.

المطلب الثانى : المسؤولية عن الأضرار الدائمة الناجمة عن تنفيذ الأشغال العامة.

يعتبر حق المساواة بين جميع المواطنين حجر الأساس في كل تنظيم للحقوق والحريات، إلا أن الإدارة تقوم بإشغال عامة، تلحق الضرر بالأفراد، وفي المقابل تقدم المصلحة العامة لجميع المنتفعين، طالما انه يقدم خدمات للمواطنين تعتبر أساسية لإشباع الحالات العامة ولا يمكن الاستغناء عنها، وتتجسد فكرة تحميل بعض الأفراد من المجتمع العبء دون أشخاص آخرين وفقا لمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة وبالتالي يجب على الإدارة التعويض عن الأضرار التي لحقت الأفراد، بحيث أنما أضرار دائمة. نستعرض من خلال هذا المطلب قواعد و شروط المسؤولية عن الأضرار الدائمة الناجمة عن تنفيذ الأشغال تنفيذ أشغال عامة (الفرع الأول) وتطبيقات المسؤولية عن الأضرار الدائمة الناجمة عن تنفيذ الأشغال العامة في القانون الجزائري (الفرع الثاني).

لقيام المسؤولية عن الأضرار الدائمة الناجمة عن تنفيذ الأشغال العامة لابد من توافر جملة من القواعد و الشروط وهو ما سيتم عرضه كالتالي :1

الفرع الأول: قواعد و شروط المسؤولية عن الأضرار الدائمة الناجمة عن تنفيذ الأشغال العامة.

أولا: الأضرار الدائمة هي التي يكون سببها مستمرا أو متجددا، فعندما يكون السبب مستمرا نكون أمام إضرار دائمة، بحيث إن الأضرار لا تكون دائمة بمعنى أن نتائج وآثار هذه الأضرار تكون مستمرة إلى ما لا نحاية، قد لا يمكن إن تحدث أضرار دائمة، وقد يمكن أن تكون أضرار مؤقتة، والصحيح هو التسليم بأن هذه الأضرار هي غير طارئة ولم تحصل صدفة.

¹⁻ بريك عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 196، 197.

ثانيا: الأضرار الدائمة هي التي تسمح للأفراد المتضررين بالحق في المطالبة بالتعويض على المتضررين أيا كانت صفاتهم، ذلك أن دائرة التفرقة بين المستفيد و شخص آخر لا أهمية له.

هذا التصنيف في القرارات القضائية تحت تأثير النظريات العامة يبقى دون جدوى ومعنى، ولا يلزم باعتبار أن مسؤولية السلطة العامة اتجاه كل المتضررين بأضرار دائمة، يعتبرون بالضرورة أشخاص أو من الغير بالنسبة إلى الأشغال التي صدر عنها هذا الضرر، ولا يمكن أن تكون لهم صفة أخرى غيرها.

بالتالي يستوجب التعويض عن الضرر الذي أصاب الضحية خاصا وغير اعتيادي، وهو ما يأخذ به على المدى الطويل واجتهاد غني جدا بالموضوع.

ثالثا: الاجتهاد القضائي في الأضرار الدائمة الناجمة عن الأشغال العامة يطبق على كل الأضرار مهما كانت طبيعتها خاصة أو جسيمة، وسواء كانت عبارة عن خسائر تجارية أو انزعاج أو تدني في قيمة العقارات أو الأموال غير المنقولة ومثال ذلك في القضاء الفرنسي ما يلى:

1- أشغال طريق عام فرفضت إقفال محل تجاري مؤقت.

2- أضرار طريق عام تسبب انزعاج يفوق الانزعاج العادي المطلوب تحمله من أهل الجوار، وأدت لمدة سنتين إلى انخفاض ملحوظ وهام في واردات صانع الأحذية.

3- أعمال بناء "ميترو"في مدينة ليون أدت خلال.

الفرع الثاني: تطبيقات المسؤولية عن الأضرار الدائمة الناجمة عن تنفيذ الأشغال العامة في القضاء الجزائري.

بالنسبة إلى القضاء الجزائري، وتطبيقات المسؤولية عن الأشغال العامة نجد انه لا يفرق بين الأضرار الدائمة للأشغال العامة، والأضرار غير الدائمة، بل يرشح للحكم بالتعويض حالة الضحية، ويفرق بين الأضرار الواقعة على المشاركين والأضرار الواقعة على المساهمين، فتنسب مسؤولية الدولة من خلا المشاركة في تنفيذ مرفق عام على أساس الخطأ، وبالنسبة للمترفقين على أساس انعدام

الصيانة العادية، هذه النظرية تلحق أحيانا بفكرة المخاطر وأحيانا أخرى بنظرية الخطأ.أما المسؤولية عن ضرار الناتجة عن الأشغال العامة وتلحق الغير فهي نظرية المخاطر، في القضاء الجزائري، ونذكر على سبيل المثال: قرار المحكمة الإدارية للجزائر العاصمة بتاريخ 11ديسمبر 1964 في قضية "بعزيزي تتعلق بأضرار لحقت عمارة المدعي بسبب الأشغال العمومية، ولقدت رفضت المحكمة الإدارية التعويض بسبب خطأ ارتكبه الضحية أو المدعي والذي قام بالبناء بطريقة غير مشروعة . 1

ويتوجب علينا الإشارة إلى أن القضاء الجزائري يقع أحيانا في الخلط، فيؤسس مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تلحق الغير بسبب الأشغال العامة على أساس عدم الصيانة العادية نذكر على سبيل المثال قرار مجلس الدولة بتاريخ 8مارس 1999 في قضية رئيس المندوبية التنفيذية لبلدية عين أزال ضد/ع الطاهر ومن معه.

تتمثل و وقائع القضية بأنه يطلب من سكان المزرعة الفلاحية احمد لمطروش، قام سكان القرية الواقعة بهذه المزرعة بحفر حفرة كبيرة لجمع مياه الأمطار، وبفعل الأمطار، تحولت هذه الحفرة إلى بركة، والتي سقط بها احد الأطفال وأدى سقوطه في هذه الحفرة إلى وفاته.

القضاء الإداري الجزائري يحاول تقليد مجلس الدولة الفرنسي، في مجال المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن الأشغال العامة، غير انه يقع في الخلط أحيانا نتيجة لسوء الفهم، ولكن ينبغي أن ينتهي تقليد القضاء الجزائري لمجلس الدولة الفرنسي إلى خلق وإبداع وتطوير للمبادئ والأحكام العامة من منطلق أن لكل مجتمع مبادئ وخصوصيات واحتياجات وظروف هي حتما تختلف عن خصوصيات معتمع آخر.

ومن خلال الحديث عن المسؤولية عن الأشغال العامة، فنجد اغلب فقهاء القانون الإداري عيزون بين الأضرار الدائمة الناجمة عن الأشغال العامة، والأضرار التي تحدث عن طريق الصدفة و،

¹⁻ بريك عبد الرحمان ، المرجع السابق، ص 198،199

^{2- ،} المرجع نفسه، ص 198 ،199.

والتي تكون نتيجة حتمية لتنفيذ هذه الأشغال فهي متوقعة، ويكون أساس المسؤولية المتعلقة بالأضرار الدائمة هو فكرة الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة.

أن القضاء الحديث لا يجد هناك تفريق بين الأضرار الدائمة والعارضة، ولا بين الأضرار المادية والأضرار الجسدية، ولكنه يهتم فقط بالضحية، أما إذا كان مساهما أو مستفيدا أو من الغير يختلف باختلاف كل منهم.

المطلب الثالث: المسؤولية الناجمة عن القرارات و التدابير الإدارية المشروعة.

الركيزة الأساسية التي تستند إليها الإدارة من اجل تلبية حاجيات المواطنين هي القرارات الإدارية المشروعة، وذلك طبقا للقواعد العامة، غير أن القضاء الجزائري اعترف بهذا النوع من المسؤولية واقر بعض تطبيقاتها بنصوص صريحة. من خلال هذا المطلب نستعرض المسؤولية الناجمة عن القرارات والتدابير الإدارية المشروعة (الفرع الأول) ومسؤولية الإدارة عن عدم تنفيذ القرارات القضائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مسؤولية الإدارة عن قراراها المشروعة.

تتبع الإدارة حاجيات المواطنين وفقا لأداة وحيدة وهي القرارات الإدارية ويتوجب على هذه القرارات أن تكون مشروعة، لان القرار الإداري الصادر عن السلطة الإدارية يجب أن يكون منبثق من صلب القانون، في حالة ما إذا كان هذا القرار مخالف للقانون، أو جاء فيه تعسف في السلطة، فهذا يؤدي إلى تعريض القرار إلى الإبطال من القضاء، عن طريق دعوى الإلغاء.

وطبقا إلى المرسوم الرئاسي رقم131/88صدرعن رئيس الجمهورية في 4 جويلية 11988 بن الإدارة و المواطن، حيث نصت المادة 39 منه على مسؤولية الإدارة عن قراراتما إذا

¹⁻ مرسوم رقم 88-131 المؤرخ في 4 يوليو1988، ينظم العلاقات بين الإدارة و المواطن ، الجريدة الرسمية العدد27 المؤرخة في 6 يوليو 1988.

نتج عنها ضررا للأفراد بحيث سمحت للمتضرر من قرار إداري المطالبة بالتعويض من الإدارة سواء كان ذلك القرار مشروع أو غير مشروع، فرديا أو تنظيميا. 1

«غير أن القرار الصادر عن مجلس قضاء قسنطينة بتاريخ 1987/02/15 الراحمة الوطنية بدون خطأ لوزارة الدفاع الوطني عن قرار تجنيد المدعي، بالرغم من كون قرار التجنيد في إطار الخدمة الوطنية هو من القرارات المشروعة التي يخولها القانون لوزير الدفاع الوطني، إلا أن القضاء اقر بتعويض المدعي عن الأضرار اللاحقة به من جراء تنفيذ هذا القرار 2.حيث جاء في حيثيات القرار :«حيث انه أمام هذه المعطيات، فان الضرر اللاحق لمدعي ناجم عن أداء الخدمة الوطنيةوأن هذا الضرر يعد استثنائيا، وعملا بأحكام الاجتهاد القضائي المستقرة فانه يمكن مسائلة السلطة الإدارية، ولو بعد سقوط ركن الخطأ وانه من جهة أخرى فان مبادئ التضامن الاجتماعي و المساواة أمام الأعباء العامة ومبادئ العدالة والإنصاف تقضي إثبات حق المدعي في التعويض، وذلك بمنحه الحق في المعاش على أساس الحد الأدني للأجر الوطني.....»3

وبخصوص النصوص التشريعية عن فعل القرارات الإدارية نجد المادة 679من القانون المدني الجزائري للإدارة الحصول على الأموال والخدمات بواسطة التسخير بقرار إداري مكتوب صادر من الوالي أو أية سلطة مؤهلة قانونا، وتكون هذه التسخيرة مقابل تعويض يحدد عن طريق الاتفاق ويشمل التعويض الضرر اللاحق بصاحب الأموال والخدمات والتعويض عن نقص القيمة يتسبب فيه المستفيد من التسخيرة.

¹⁻ بريك عبد الرحمان ، المرجع السابق، ص 206.

²⁻ مسعود شيهوب ، المسؤولية عن الإخلال بمبدأ المساواة و تطبيقاتها في القانون الإداري ،المرجع السابق، ص12.

³⁻ مسعود شيهوب ، المسؤولية عن الإخلال بمبدأ المساواة وتطبيقاتها في القانون الإداري ،المرجع السابق ،ص12.

⁴⁻ لحسين بن شيخ ، اث ملويا لحسين ، دروس في المسؤولية الإدارية بدون خطأ، الجزء الثاني، ص103.

الأمر رقم 24/26 المؤرخ في 20 فبراير 1974 ¹ المتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات: الأراضي يمكن أن تدمج في الاحتياطات العقارية للبلديات بموجب قرار صادر من الوالي، ويتم اكتسابها مقابل تعويض تدفعه البلدية المستفيدة للمالك.

الفرع الثانى: مسؤولية الإدارة عن عدم تنفيذ القرارات القضائية.

أقرت المحكمة العليا الجزائرية بمسؤولية الإدارة عن عدم تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية من خلال قضية "بوشباط" و"سعيدي "تتلخص وقائع القضية في أن:2

محكمة الجزائر أصدرت حكما يقضي بإلزام السيدين "قرومي"و"مراح"بدفعهما للمدعيين "بوشباط" و"سعيدي"مبلغ مالي مقابل إيجار محل تجاري واقع على ملكتهما، وهذا الحكم مصادق عليه من طرف المجلس، تقدم المدعيان لتنفيذ القرار، لكن والي الجزائر تقدم برسالة اعتراض على التنفيذ، حينما تظلم المدعيان أمام وزير العدل ووزير الداخلية ملتمسان تعويضهما عن الأضرار الناجمة عن اعتراض الوالي وامتناع عون التنفيذ في هذه القضية، لان هذا السكوت يعتبر بمثابة قرار للرفض.الأمر الذي أدى إلى توقيف تنفيذ الحكم إلى اجل غير مسمى تظلم المعنيان الى السادة وزير الداخلية، وزير العدل حيث التمسا تعويضهما عن الأضرار التي لحقتهما نتيجة اعتراض الوالي وامتناع عن التنفيذ، ولكن تظلمهما قبل بالسكوت، الذي بعتبر قرار ضمني بالرفض.

فرفع المعنيين دعوى أمام الغرفة الإدارية بمجلس قضاء الجزائر ضد هذا القرار الضمني بالرفض، فقضت بالرفض، لذلك لجأ المعنيان إلى المحكمة العليا التي أقرت مسؤولية الدولة على أساس الخطأ الجسيم، لان الامتناع عن التنفيذ في هذه القضية لا يتعلق بدواعي النظام العام، لان سلوكهما يعتبر غير شرعى.

¹⁻ الأمر 74-26 المؤرخ في 20 فبراير1974، المتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات الجريدة الرسمية العدد 19المؤرخة في 5 مارس 1974.

²⁻ مبروكي عبد الحكيم ، المرجع السابق ، صفحة 55.

وفي نفس الوقت أخذت المحكمة العليا بمبدأ المسؤولية بدون خطأ، عند الامتناع عن التنفيذ بسبب ضرورات النظام العام. نذكر على سبيل المثال قضية "مسنوة محمد" أما مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 27جانفي 1982في قضية "مسنوة محمد" بتاريخ أول أكتوبر 1962استفاد "مسنوة محمد" بتاريخ بحل تجاري يقع في الطابق السفلي تابعة للدولة، وبدأ بصناعة اللوالب وفي 6افريل 1962منحت الولاية الطابق الأول من الفيلا إلى المدعو "برور محمد" بحيث انه اعتقد بان هذا الطابق الأرضي من السكن التابع للفيلا، فطلب من القضاء طرد المدعو "مسنوة محمد" وبالفعل استجاب لرئيس محكمة الحراش لذلك بموجب أمر استعجالي صادر في 11جويلية 1973 وهو الأمر الذي تم استئنافه أمام الجلس قضاء الجزائر الذي اصدر قرار في 23نوفمبر يقضي بإلغاء الأمر ألاستعجالي في كل ما قضى به، لكن دون أن يأمر بتمكين المعني من محله وطرد المعني "برور محمد " لان الأمر ألاستعجالي كان قذ، بينما كانت القضية أمام الاستئناف. 1

المطلب الرابع: المسؤولية عن فعل القوانين و الاتفاقيات الدولية.

هذه المسؤولية تتميز عن المسؤوليات الأخرى الناشئة عن قطع المساواة أمام الأعباء العامة، بواقعة خصوصية تتمثل في إمكانية مسائلة الدولة عن فعل القوانين و الاتفاقيات الدولية، بحيث تتوقف على إرادة المشرع أو مبرمي الاتفاقيات الدولية، فاستطاعتهما الاعتراف بإمكانية المسؤولية وتنظيم الشروط، وبإمكانهما أيضا استبعاد تعويض الأضرار الحاصلة، من خلال هذا المطلب المسؤولية بفعل القوانين في (الفرع الأول)، والمسؤولية عن الاتفاقيات الدولية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المسؤولية عن فعل القوانين.

في تاريخ 90-07-1934 صدر في فرنسا القانون المتعلق بحماية سوق الحليب هو السبب المؤدي إلى الاعتراف بمسؤولية الدولة في المادة التشريعية، حيث كان القانون يحظر كل المنتوجات التي بإمكانها الحلول محل القشدة، والتي ليست مستخرجة من الحليب فحسب. وبالتالي

¹⁻ بريك عبد الرحمان ، المرجع السابق، ص206.

اضطرت شركة للتخلي عن نشاطها المتمثل في صنع منتوج اسمه "غرادين" بحيث يعتبر الضرر الذي تسبب فيه القانون خصوصيا، واستنادا إلى القضاء التقليدي لن يمنح القاضي تعويضا إلا إذا نص القانون على تعويض ضحاياه، ولم تكن هذه هي الحالة بالتالي يظهر تغيير الاتجاه القضائي، وهو الانتهاء من سكوت القانون كأنه رفض، بحيث يفهم كأنه يفتح إمكانية تعويض والتي حصلت عليها الشركة فعليا.

غير أن مجلس الدولة الفرنسي لن يتراجع عن الحكم الصادر بتاريخ 26-1964 في قضية "لوران "الذي كان متمسكا به في سنة 1966 بناءا على دعوى مرفوعة من طرف شركة للبحث الإذاعي، حيث سخرت في سنة 1940 من السلطة الألمانية، وطلبت تعويضها عن الضرر الذي أصابحا نتيجة لتدخل الاتفاقيات الدولية المؤجلة لوقت لاحق لفحص الحقوق المرتبطة بمشكل التعويضات المنصبة على ألمانيا، لكن القرار صرح بالرفض، لكون شرط الخصوصية غير متوفر. 2

بحيث بدأ تشبيه الاتفاقيات الدولية بالقوانين ابتداء من الجمهورية الرابعة وان يقود طبيعيا و دون خصوصية إلى تمديد حل في سنة 1938الى الأضرار الناتجة عن الاتفاقيات الدولية.

الفرع الثاني: المسؤولية عن فعل الاتفاقيات الدولية.

كان الاجتهاد فيما مضى في عام 1966 يعتبر الاتفاقيات الدولية وتدابير تطبيقها كافة،هي من طائفة الأعمال الحكومية أو أعمال السلطة التي تخرج عن رقابة القضاء ممثلة في مجلس الدولة الفرنسي، وفيما هو آت سنستعرض أهم القضايا المتعلقة بالاتفاقيات الدولية.

قرار "الشركة العامة للطاقة الراديو - كهربائية " أو الرجوع عن مبدأ اللامسؤولية تتلخص وقائع القضية فيما يلى:

¹⁻ قرار مجلس الدولة في 1-10-1938 قضية شركة منتوجات الحليب.نقلا عن مرجع س

²⁻ لحسين بن شيخ اث ملويا الحسين دروس في المسؤولية الإدارية ،المرجع السابق، ص 82.

بتاريخ30مارس 1966، بحيث كانت هذه الشركة تملك الأماكن والتجهيزات العائدة لإذاعة باريس حيث استعملها الألمان طيلة فترة الاحتلال وعند نهاية الحرب طلبت من الدولة الفرنسية التعويض عليها عن الأضرار المترتبة عن حرمانها من استعمال الأمكنة المصادرة من قبل جيش الاحتلال، وعن توقف استثمارها للمنشآت و التجهيزات، ولما لم تستجب السلطة الإدارية لطلبها، لجأت إلى المحكمة الإدارية في باريس وتم استئنافها إلى مجلس شرى الدولة بحيث برهنت استئنافها بسببين: 2

الأول: جاء مستندا إلى قانون 30افريل1946الذي فرض على الدولة الفرنسية عبء التعويض عن المصادرات الرامية إلى إيواء و تمركز القوات الألمانية وهو سبب غير متعلق بالحالة المشكو منها ولا بد من رده.

الثاني: يتعلق بالملحق المتمم لمعاهدة "لاهاي"في تاريخ 18اكتوبر1907 بحيث يضم قوانين الحرب البرية بان "كل الأدوات و الوسائل المخصصة لنقل الأخبار يمكن مصادرتها حتى لو كانت ملكيتها تعود لأشخاص من القانون الخاص، وإنما ينبغي إعادتها إليهم على أن تدفع فور انتهاء الحرب".

الشركة المدعية كانت تملك، استنادا إلى هذا النص سند دين على الدولة الألمانية بعد الحرب، ولكن الاتفاقيات الموقعة بين الحلفاء و دولة ألمانيا الاتحادية، في سنة 1946–1953 حيث قامت بإرجاع دفع مثل هذه السندات إلى ما بعد الانتهاء من عمليات إعادة الأعمار و الترميم، لذلك اعتبرت الشركة المدعية بان توقيع الاتفاقية من طرف الحكومة الفرنسية الحق ضررا بحذه الأخيرة و التعويض عليها على أساس الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة.

¹⁻ بريك عبد الرحمان المرجع السابق ،ص244.

²⁻ لحسين بن شيخ اث ملويا الحسين ، دروس في المسؤولية الإدارية ، المرجع السابق، ص 83.



من خلال دراستنا للمسؤولية الإدارية دون خطأ تم التوصل الى مجموعة من النتائج نوجزها فيما يلى :

أولا: أن نظرية مسؤولية الإدارة عن أعمالها دون خطأ و التي أنشأها مجلس الدولة الفرنسي جاءت لحماية حقوق الأفراد و حرياتهم وتعويضهم من جراء نشاط الإدارة المشروع، الذي الحق بحم الضرر، حيث يوجد أساسها في مبدأ المساواة و تحمل الأعباء و التكاليف العامة بين امتيازات الإدارة و حقوق الأفراد.

ثانيا: استقلالية القانون الإداري بقواعده عن القانون المدني عند إقامة المسؤولية في العديد من الحالات التي تفرض فيها العدالة تقرير التعويض.

ثالثا: مبدأ المساواة أمام التكاليف العامة أساس لمسؤولية السلطة العامة بجميع أشكالها و صورها ، كما يقوم على وجوب مساهمة المواطنين في الأعباء المترتبة على إدارة المرفق العام .

رابعا: المسؤولية الإدارية عن النشاط المشروع للإدارة يعتبر وسيلة قانونية لإعادة توزيع التكاليف العامة بين الأفراد بما يضمن المساواة في تحمل الأعباء العامة.

خامسا: مبدأ المساواة أمام التكاليف العامة هو المبدأ الأوحد الذي تقوم عليه مسؤولية الإدارة دون خطأ ، ولا يمكن الاستغناء عنه ، عن نظرية المخاطر.

سادسا: إن دراسة مبدأ المساواة كأساس دستوري تقوم عليه المسؤولية دون خطأ ، هو أمر لم يكن موضع عناية الفقه العربي، و أن القضاء الإداري لم يوله الأهمية الواجبة كأساس قانوني للمسؤولية الإدارية.

سابعا: تطبيقات المسؤولية الإدارية دون خطأ في القضاء الإداري الجزائري لا تزال قائمة جدا، و هذا بسبب أن القضاء ليس له أي دور يذكر من حيث إنشائه للقواعد القانونية ، بحيث يكتفي بتطبيق ما فرضه المشرع من تشريعات في هذا المجال ، ومن ثم فان القانون الإداري في الجزائر هو قانون تشريعي و ليس قضائي .

ثامنا :أصبحت المسؤولية الإدارية بدون خطأ مسؤولية قائمة بذاتها مثل المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، ولم تبقى مسؤولية استثنائية او مسؤولية ذات صفة احتياطية.



أولا: القرءان الكريم

- سورة المجادلة، الآيـــة 11.

ثانيا: النصوص القانونية.

1- النصوص التشريعية:

- قانون عضوي رقم 40-11 المؤرخ في 6 سبتمبر 2004 ، يتضمن القانون الأساسي للقضاء ، الجريدة الرسمية العدد 57 ، الصادرة بتاريخ 08 سبتمبر 2004.
- قانون 05-04 المؤرخ في 6 فبراير 2005، ينظم قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، الجريدة الرسمية العدد 12 ، الصادرة بتاريخ 13 فبراير 2005.
- قانون 90-88 مؤرخ في 7افريل 1990، المتعلق بالبلدية ، الجريدة الرسمية العدد 15، الصادرة بتاريخ 11افريل 1990.
- -قانون 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012، يتعلق بالولاية ، الجريدة الرسمية العدد 12، الصادرة بتاريخ 29 فبراير 2012.
- قانون رقم 84-12 المؤرخ في 23يونيو 1984، المتضمن القانون العام للغابات ، الجريدة الرسمية العدد 26 المؤرخة في 26 يونيو 1984.
- قانون رقم 83-12 المؤرخ في 2يوليو 1983، المتعلق بالتأمينات الاجتماعية ، الجريدة الرسمية العدد 28 الصادرة بتاريخ 3 يوليو 1983.
- الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، المتضمن القانون المدني ، الجريدة الرسمية العدد 78 ، المؤرخة في 30 سبتمبر 1975.
- الأمر 74-26 المؤرخ في 20 فبراير 1974 ، المتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات ، الجريدة الرسمية العدد 19 المؤرخة في 5 مارس 1974.

2- النصوص التنظيمية:

- مرسوم تنفيذي رقم 52-52 المؤرخ في 4 فبراير 2003، يؤسس تعويضا عن خطر العدوى لفائدة المستخدمين الممارسين في بعض الهياكل العمومية ، الجريدة الرسمية العدد 80الصادرة بتاريخ 05 فبراير 2005.
- مرسوم رقم 88-131 المؤرخ في 4 يوليو 1988، ينظم العلاقات بين الإدارة و المواطن ، الجريدة الرسمية العدد 27 المؤرخة في 6 يوليو 1988.

ثالثا: الكتب .

- 1- احمد محيو ترجمة فانز انجق و بيوض خالد ،المنازعات الإدارية ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر . 2003 .
 - 2- بوحميدة عطاء الله ، الوجيز في القضاء الإداري ، دار هومة ، الجزائر ، الطبعة 3، سنة 2014.
- 3- جميل الشرقاوي ، النظرية العامة للالتزام ، (مصادر الالتزام)، الكتاب الأول ، دار النهضة العربية القاهرة مصر سنة 1995.
- 4- جورجي شفيق ساري ، مسؤولية الدولة عن أعمال سلطة قضاء التعويض و طرق الطعن في الأحكام ، دراسة مقارنة ، طبعة 6.
- 6- سليمان الطماوي ، القضاء الإداري ، قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام ، دراسة مقارنة ، الكتاب الثاني .
- 7- شيهوب مسعود ، المسؤولية عن المخاطر و تطبيقاتها في القانون الإداري ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر سنة 2003.
- 8- شيهوب مسعود ، المسؤولية عن الإخلال بمبدأ المساواة و تطبيقاته في القانون الإداري ، (دراسة مقارنة) ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر.

- 9- طاهر حسين ، القانون الإداري و المؤسسات الإدارية ،التنظيم الإداري و النشاط الإداري (دراسة مقارنة) دار الخلودية للنشر و التوزيع ، الجزائر ، طبعة 2،الجزائر سنة 2007.
- 11- عمار عوابدي ، نظرية المسؤولية الإدارية (دراسة تأصيلية ، تحليلية ، مقارنة)ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، طبعة 10،سنة 1998.
- 12- لحسين بن شيخ اث ملويا الحسين ، دروس في المسؤولية الإدارية (المسؤولية بدون خطأ) الجزء الثاني ، دار الخلودية للنشر و التوزيع ، الجزائر ، سنة 2007.
- 13- لحسين بن شيخ اث ملويا الحسين ، المنتقى في قضاء مجلس الدولة ، الجزء الاول ، دار هومة .
- 14 لحسين بن شيخ اث ملويا الحسين ، نظام المسؤولية في القانون الإداري ، دار هدى ، عين ميلة ، الجزائر.
- 15- لشعب محفوظ ، قانون المسؤولية الإدارية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، د ط ، دون سنة نشر .
 - ~ 16 عنابة ، دار العلوم للنشر و التوزيع عنابة . ~ 16
- 17- ياسين بن بريح ، أحكام المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ ، مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية ، الطبعة الأولى سنة 2014.

رابعا: رسائل جامعية.

- 1- مبروكي عبد الحكيم ، المسؤولية الإدارية ، مذكرة مكملة من مقتضياة شهادة الماستر ، قسم الحقوق كلية الحقوق ، و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضرة بسكرة ،سنة 2014،2013.
- 2- فريد بن مشيش ، المسؤولية عن أخطاء الموظف العام ، مذكرة مكملة من مقتضياة شهادة الماستر ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضرة بسكرة . 2014،2013

3-زينب الشرقاوي وآخرون ، المسؤولية الإدارية بدون خطأ ، مذكرة مكملة من مقتضياة شهادة الماستر ، وحدة القضاء الإداري ، كلية العلوم القانونية و الاجتماعية ، جامعة القاضي عياض ، سنة 2019،2018.

4- بريك عبد الرحمان ، المسؤولية الإدارية بدون خطأ و اهم تطبيقاتها في القانون الإداري ،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة الحاج لخضر باتنة ، سنة 2011،2010.

خامسا: المقالات و المجلات.

1- جهاد ضيف الله الجازي ، المسؤولية الإدارية عن قرارات التوقيف الإداري غير المشروعة ، دراسات علوم الشريعة و القانون ، المجلد 44، العدد واحد ، سنة 2017.

2- رائد محمد عادل بيان ، الأساس القانوني لمسؤولية الإدارة دون خطأ (دراسة مقارنة) دراسات علوم الشريعة و القانون ، المجلد43، العدد واحد ، سنة 2016.

3- الدكتور عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المديي ، المجلد الأول .

4- قرناش جمال ، قراءة في نظام المسؤولية الإدارية دون خطأ ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، بين نظمها في الجزائر و مصر ، العدد الرابع ، نوفمبر 2017.

سادسا: المؤتمرات العلمية.

القاضي محمد بن علي بن سالم ، مسؤولية الإدارة دون خطأ ، المؤتمر السابع لرؤساء المحاكم الإدارية العربية ، المنعقد بالمركز العربي للبحوث القانونية و القضائية ، بالعاصمة اللبنانية بيروت 2017/08/23.



1	مقدمة
5	الفصل الأول: ماهية المسؤولية الإدارية بدون خطأ و أركانها
6	المبحث الأول: ماهية مسؤولية الإدارة بدون خطأ.
6	المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الإدارية بدون خطأ.
7	الفرع الأول: تعريف المسؤولية الإدارية بدون خطأ.
8	الفرع الثاني: نشأة وتطور المسؤولية الإدارية بدون خطأ.
8	أولا: عدم مسؤولية الإدارة.
11	ثانيا: تقرير مسؤولية الدولة.
13	المطلب الثاني: خصائص المسؤولية الإدارية بدون خطأ.
14	الفرع الأول: مسؤولية الإدارة بدون خطأ هي نظرية قضائية
15	الفرع الثاني:المسؤولية الإدارية بدون خطأ ذات نزعة تعويضية
ة السببية.	الفرع الثالث: نظرية المسؤولية الإدارة بدون خطأ نظرية تقوم على ركنين الضرر والعلاة
17	المطلب الثالث: موقف الفقه من نظرية مسؤولية الإدارة بدون خطأ
17	الفرع الأول: الفقه المعارض لنظرية مسؤولية الإدارة دون خطأ.
18	الفرع الثاني: الفقه المؤيد لنظرية مسؤولية الإدارة دون خطأ و أسانيده
19	المبحث الثاني: أركان المسؤولية الإدارية بدون خطأ.
20	المطلب الأول: ركن انتفاء الخطأ.
20	الفرع الأول: مبدأ الغرم بالغنم
21	الفرع الثاني: مبدأ التضامن الاجتماعي.
22	الفرع الثالث: مبدأ العدالة و الإنصاف.
23	الفرع الرابع:على أساس مبدأ المساواة أمام الأعباء و التكاليف العامة.
24	المطلب الثاني: ركن الضور.

24	الفرع الأول: تعريف الضرر و أنواعه.
25	أولا: تعريف الضرر.
25	ثانيا: أنواع الضرر.
26	الفرع الثاني: شروط الضرر.
28	الفرع الثالث: مدى قابلية الضرر المعنوي للتعويض في المسؤولية الإدارية
29	المطلب الثالث: العلاقة السببية بين الضور ونشاط الإدارة المشروع
30	الفرع الأول: فعل المضرور
31	الفرع الثاني: القوة القاهرة.
33	الفصل الثاني: أسس المسؤولية الادارية بدون خطأ و تطبيقاتها
34	المبحث الأول: نظرية المخاطر و تطبيقاتها
34	المطلب الأول: مفهوم نظرية المخاطر.
35	الفرع الأول: تعريف نظرية المخاطر.
36	الفرع الثاني:الآراء الفقهية الفرنسية من نظرية المخاطر.
37	
نِسي	المطلب الثاني: أهم تطبيقات المسؤولية بفعل خطر خاص في القضاء الفر
	الفرع الأول: قواعد وشروط المسؤولية بفعل خطر خاص.
38	أولا: الأشياء الخطيرة.
42	ثانيا: الأساليب الخطرة.
	ثالثا: الأوضاع الخطرة.
	الفرع الثاني: أهم تطبيقات المسؤولية بفعل خطر خاص
	أولا: الأشياء الخطيرة.

46	ثانيا: استعمال المناهج الحرة.
46	ثالثا: الوضعيات الخطيرة.
48	المطلب الثالث: تطبيقات المسؤولية بدون خطأ التي تصيب المعاونين للمرافق العامة.
48	الفرع الأول: الموظفين الدائمين.
48	أولا: قانون البلدية.
49	ثانيا: قانون الولاية الحالي
50	ثالثا: القانون الأساسي للقضاء.
51	الفرع الثاني: المعاونين العرضيين.
52	رابعا: قانون التأمينات الاجتماعية.
53	المطلب الرابع: تطبيقات المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن مرفق الأشغال العامة
53	الفرع الأول: مفهوم الأشغال العمومية.
54	أولا: تعريف الأشغال العامة.
54	ثانيا: نظام المسؤولية عن الأشغال العمومية.
55	ثالثا: طبيعة الضرر في نظام المسؤولية الإدارية بدون خطأ
56	الفرع الثاني :تطبيقات المسؤولية عن الضرار الناجمة عن مرفق الأشغال العامة
امة وتطبيقاته58	المبحث الثاني:المسؤولية الإدارية بدون خطأ على أساس مبدأ المساواة أمام الأعباء الع
59	المطلب الأول: نظرية مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة.
59	الفرع الأول: تعريف مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة و موقف الفقه منه.
	ثانيا: موقف الفقه من نظرية مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة.
	الفرع الثابي: نظام المسؤولية عن الإخلال بمبدأ المساواة

عن الأضرار الدائمة الناجمة عن تنفيذ الأشغال العامة.	المطلب الثاني: المسؤولية
ط المسؤولية عن الأضرار الدائمة الناجمة عن تنفيذ الأشغال العامة.	الفرع الأول: قواعد و شرو
وولية عن الأضرار الدائمة الناجمة عن تنفيذ الأشغال العامة في القضاء الجزائري64	الفرع الثاني: تطبيقات المسؤ
الناجمة عن القرارات و التدابير الإدارية المشروعة.	المطلب الثالث: المسؤولية
رة عن قراراتما المشروعة.	الفرع الأول: مسؤولية الإدار
ةِ عن عدم تنفيذ القرارات القضائية.	الفرع الثاني: مسؤولية الإدار
عن فعل القوانين و الاتفاقيات الدولية.	المطلب الرابع: المسؤولية ·
فعل القوانين.	الفرع الأول: المسؤولية عن
فعل الاتفاقيات الدولية.	الفرع الثاني: المسؤولية عن ف
72	الخاتمة
	قائمة المصادر و المراجع.
78	الفهرسالفهرس

تعتبر المسؤولية الإدارية بدون خطأ نظام قضائي لا يستبعد قطعا وجود الخطأ، وإنما يعفى بصدده الضحية من إثبات الخطأ .ويرجع عدم اشتراط إثبات الخطأ إلى مكانة الإدارة ووزنها باعتبارها سلطة عامة تتمتع بامتيازاتها، وتتصرف باسم المصلحة العامة، مما يجعل من إثباته عسيرا على المواطن .كما يرجع إلى إرادة القاضي وقناعته الشخصية، فتطبيق المسؤولية الإدارية بدون خطأ واجب الإثبات يعتبر إجراءا حياديا بالنظر إلى الإدارة لما فيه من إحجام القاضي عن إدانة الإدارة وإلقاء اللوم الأخلاقي على نشاطها الذي يتضمنه الخطأ، مما يحفظ لها هامشا ضروريا من الحرية لنشاطها ويضمن للمواطن تعويضا عادلا عن الضرر . وهي بذلك تعويض للضرر وثمن المسؤولية.

الكلمات المفتاحية : المسؤولية الإدارية بدون خطأ - الخطأ - الضرر - التعويض.

Summary:

Administrative responsibility is regarded without error as a judicial system that certainly does not rule out the existence of the error, but exempts

The victim is about to prove the error. The failure to require proof of error is due to the status and weight of the administration as a public authority with its privileges and acts in the name of the public interest, making it difficult for the citizen to prove it. It is also due to the judge's personal will and conviction, the application of administrative responsibility without error of duty of proof is a neutral procedure in view of the administration because of the judge's reluctance to convict the administration and to blame the moral ity for its activity involved in the error, thereby preserving a necessary margin of freedom for its activity and ensuring the citizen fair compensation for the damage. It is thus compensation for the damage and the price of liability.

Keywords: Administrative responsibility without error- error - damage - compensation